وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة يحـــي فـــارس بالمديـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

الحماية الجنائية للدين الإسلامي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- مسنادي جمال الدين
- زموري فؤاد

تحت إشـــراف الدكتور:

القينعي بن يوسف

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور مزعد إبراهيم	رئيسا
الدكتور القينعي بن يوسف	مشرفا
الدكتور عزوز عبد الحميد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

تشكرات

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على الإعانة والتوفيق في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "بن يوسف القينعي" على المجهودات التي بذلها في سبيل إنجازنا لهذه المذكرة وذلك من خلال التوجيهات والملاحظات التي قدمها لنا.

كمانتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أعاننا في إنجاز هذه المذكرة سواء من بعيد أو قريب.

كمانتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق بما فيه الطاقم الإداري على مرافقتهم لنا خلال المسار الدراسي.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة مذكرتنا.

إلى كل هؤلاء جميعا لهم منا وافر الشكر والامتنان.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى نبع الحنان وفيض الإيمان وهبة الرحمان إلى من أبصرت طريقي بعينيها إلى كل من تنفرج كربتي وأحزاني بدعائها إليك يا أمي الغالية أطال الله في عمرك وحفظنا لك.

أهديه إلى مثلي الأعلى في الحياة الذي هو مصدر فخري واعتزازي إلى رمز العطاء وشعاع النور والأمل إلى من حرص على أن نعيش مكرمين محترمين إليك يا أبي الغالي حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى من ركبنا زورق الحياة معا إلى بلسم الحياة ومنهج السرور إلى إخوتي "أحمد، يونس، فريد"، إلى أختي الغالية وزوجها

إلى الوجوه الطيبة المفعمة بالبراءة براعم العائلة "فردوس، شيماء، عبد الصمد، مصعب، معاذ، ياسر، هديل، ريماس، إياد، أنفال".

إليك يا من قدت السفينة باحترافه حتى رست بأمان أستاذي الفاضل المشرف "بن يوسف قنيعي" ألف تحية وشكر على كل مجهوداتك.

إلى كل من أنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلبي.

مسنادي جمال الدين

إهداء

إلى روح المغفور لها جدتي التي رحلت عنا كجسد وبقيت صورتها خالدة في أذهاننا ، إلى تلك الحنونة التي كانت تفرح لنجاحاتنا وتفتخر بإنجازاتنا دائما.

إلى والدي العزيزين اللذان مكناني الارتقاء إلى هذا المستوى ورافقاني حرصا على نجاحي في مشواري الدراسي ، أقدم لهما جزيل الشكر والامتنان لما منحوني إياه من دعم وعطف وتشجيع .

إلى أخوي الغاليين اللذان ساندوني وشجعوني في المضي قدما للإنجاز على هذا العمل المتواضع .

إلى الأخوين اللذين لم تلدهما أمي "بوعلام" ، "صهيب" واللذان وقفا معي في أحلك الظروف و المحن.

كما أتقدم بكافة عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الفاضل بن يوسف القينعي نظرا لما قدمها لنا من مجهودات والذي قدم لنا الغالي والنفيس من أجل القيام بهذا العمل المتواضع

زموري فؤاد

مقدمـــــة

مقدمة:

تقوم الحياة على عدة مصالح ضرورية يترتب على توقف وجودها عدم استمرار الأمم و المجتمعات، هذه المصالح تتمحور أساسا فيما يعرف عند الفقهاء المسلمين بالكليات الخمس و هي النفس ، العقل، المال، العرض، الدين فلا يمكن للإنسان أن تستقيم حياته إذا فقدت إحداها، ذلك أن اختلال النظام العام للحياة و انتشار الفوضى و المفاسد يكون نتيجة فقدان أحد هذه الكليات.

وقد اتفقت كل الشرائع السماوية و الوضعية على ضرورة حمايتها وجودا و عدما، حتى و إن اختلفت في كيفية تحقيق ذلك.

إن أعز هذه الكليات و أولاها بالحفظ و العناية هو الدين الإسلامي و هذا نظرا للمكانة التي يحتلها في قلوب المؤمنين و نفوسهم فقد يضحي المؤمن في سبيل هذا الدين بالنفس و المال والعرض.

و من أجل ذلك جاءت نصوص و آيات كثيرة زاخرة تحث على حفظ الدين و حمايته و حفظ كيانه تأسيسا و تثبيتا لوجوده، و دفعا لكل ما يقصد إليه من مجاوزة حدوده.

و الآيات في حفظ الدين و حمايته كثيرة نذكر منها قوله تعالى في سورة الحجر: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ٩ " [1]

و قوله تعالى:" وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ٨٥ " [2]

لذلك فإن الدين الإسلامي الحنيف هو العلاج الناجع الذي يتصدى إلى كل المساوئ و الرذائل و التي تفقد النفس البشرية اتزانها، و تأثيرها الإيجابي على المجتمع، لذا فإن حفظه و حمايته من كل أشكال الاعتداء هو من أهم مقاصد الشريعة و أعظمها.

و بناءا عليه فإن موضوع الاعتداء على الدين الإسلامي لم يكن وليد الساعة ، بل هو نتاج جملة من التراكمات السلبية و الانحرافات السيئة التي تكدست بسبب أفكار عدوانية محضة ضد الدين الإسلامي و هي متنوعة في صورها، متحدة في أهدافها الدنيئة وغاياتها الهدامة، و قد نتج عن ذلك مفاهيم جرمية جديدة تمثلت في الإهانة و الازدراء والإحتقار و السخرية وغيرها من المصطلحات التي تنصب في معنى واحد.

[1] سورة الحجر، الأية 9.
[2] سوؤة أل عمران، الاية 85.

و قد يجد القارئ من المؤلفات القانونية و التاريخية ما يدعوا إلى الترويج لمثل هذه الأفعال من قبل ضعاف العقول و الأنفس، إلا أن الدين الإسلامي كافح هذه المظاهر الشنيعة من خلال مختلف النصوص الشرعية معاقبا مرتكبي هذه الجرائم بالعقاب في الدنيا و الأخرة .

لقد اتفقت كل تشريعات الدول الإسلامية و القوانين الوضعية حول وضع حد لمثل هذه الانتهاكات و ذلك بوضع حد لمرتكبي هذه الجرائم الماسة بالدين الإسلامي و تجريم كل الأفكار الداعية إلى المساس به، و بمشاعر معتنقيه وذلك بسن قوانين ردعية من شأنها إيقاف مثل هذه الممارسات التي أصبحت تأثر على النظام العام و كذا المجتمع و حتى الدولة باعتبار أن الدين الإسلامي هو من الثوابت التي لا يمكن المساس بها مهما كانت الظروف و الأحوال و هو ما جسده المؤسس الدستوري من خلال أحكام المادة 2 من الدستور حيث اعتبر الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة الجزائرية و هو من الثوابت الوطنية التي لا يمكن المساس بها في أي تعديل دستوري.

و قد تعرض الدين الإسلامي لجملة من الانتهاكات و التي كانت بدايتها من الدول الغربية وصولا إلى الدول العربية و الإسلامية والتي أصبحت تلقى رواجا واسعا و انتشارا مهولا، الأمر الذي دفع بالتشريعات العربية و كذا المشرع الجزائري لسن قوانين تجرم مثل هذه الاعتداءات، مجسدا ذلك ضمن أحكام قانون العقوبات أين تضمن هذا الأخير مواد تجرم أي فعل من شأنه المساس بالدين الإسلامي ، على اختلاف صوره و مهما كانت طبيعة هذا الفعل، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أقر حماية جنائية لهذا الدين الإسلامي الحنيف و هو موضوع مذكرتنا.

إن موضوع الحماية الجنائية للدين الإسلامي في التشريع الجزائري هو موضوع يكتسي أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أهمية الدين الإسلامي في الدور الذي يلعبه في تأثيره على نفوس معتنقيه و المجتمع أساس الحياة و به يصلح حال الإنسان في الدنيا و الآخرة.
- دراسة الصور المتنوعة للانتهاكات التي مست الدين الإسلامي و التي وجب إيضاحها و مدى توافقها مع القانون الجزائري.
- كثرة مظاهر الاعتداء على الدين الإسلامي في المجتمع الجزائري.

- يعد موضوع الحماية الجنائية للدين الإسلامي من بين المواضيع التي استهوتنا كمسلمين عامة و كطلبة قانون خاص حيث توصلنا لجملة من الأسباب نعرضها تبعا :

- التطرق لمعرفة أهم النقائض و الثغرات الموجودة في النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في إضفاء هذه الحماية.
- الرغبة في معرفة مجالات و صور الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للدين الإسلامي.
- إدخال بعض التعديلات التي تمس موضوع الحماية الجنائية للدين الإسلامي على قانون العقوبات في السنوات الأخيرة و هذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع و ذلك لمعرفة طبيعة هذه التعديلات و الجديد الذي أضافته إلى هذا الموضوع.
- مشاركة هذا البحث و الموضوع المتواضع في الدفاع عن ديننا الحنيف.

وقد يتعرض الباحث عند بحثه عن موضوع معين لجملة من الصعوبات ، حيث سنعرض الصعوبات والمعيقات التي تعرضتنا وهي كالأتي :

- ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بل تكاد منعدمة.
- تشتت النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع.
- غموض النصوص القانونية الواردة في باب حماية الدين الإسلامي.

لقد إطلعنا على بعض المراجع و المذكرات المتعلقة بحماية الدين الإسلامي في التشريع الجزائري فوجدنا أن الطالب رزيق بخوش الذي كان عنوان مذكرته الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - ، والتي تمت مناقشتها في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة ، إلا أن دراسته كانت عبارة عن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، كما أن دراسته لم ترتكز على الجانب القانوني وإنما ركز على الجانب الشرعي ، أما دراستنا فقد شملت معالجة هذا الموضوع من الناحية القانونية بصفة خاصة .

لقد كان غرضنا من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مجالات الحماية الجنائية للدين الإسلامي في التشريع الجزائري كالإساءة لرسول الله عليه الصلاة و السلام و بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالشعائر الدينية و حرق المصاحف...
- التعريف بأهم العقوبات التي قررها المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالدين الإسلامي، مع تبيان طبيعتها و درجتها.
- المساهمة العلمية في دراسة جانب مهم من جوانب الفقه الجنائي، و المتمثل في الجرائم الماسة بالدين الإسلامي و الذي أهمله فقهاء القانون الجنائي.
- إثراء مكتبة الكلية بمثل هذه المواضيع التي لم يتم معالجتها.

نحن كطلبة القانون الجنائي ارتأينا إلى دراسة الحماية الجنائية للدين الإسلامي من كافة الجوانب باعتبار أن المشرع الجزائري قد أقر حماية جنائية له ضمن أحكام قانون العقوبات أو حتى بعض القوانين الأخرى وبناء على ما سبق توصلنا إلى الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالدين الإسلامي؟

إلا أن أي موضوع يتشكل من حلقات متصلة ومترابطة قد تطرح إشكالا للباحث والتي يعرضها للإجابة عليها وقد استخلصنا جملة من الأسئلة نعرضها تبعا :

- هل أعطى المشرع الجزائري تعريفا للدين الإسلامي في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له؟
- هل كانت النصوص القانونية كافية لمحاربة هذا النوع من الجرائم؟
- كيف تعاملت الجهات القضائية مع هذه الجرائم؟
- ما مدى نجاعة العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الماسة بالدين الإسلامي؟

وبعد جمع المادة العلمية اللازمة ارتأينا إلى معالجة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الحماية الجنائية للمقدسات الدينية و قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول جريمة الاعتداء على المساجد في حين خصصنا المبحث الثاني لجريمة الاعتداء على المصاحف.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه الحماية الجنائية لأصول العقيدة الإسلامية و قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: عالجنا في المبحث الأول: جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية.

وقد اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والذي يوافق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الدين الإسلامي في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الحماية الجزائية للمقدسات الدينية

تمهيد

إن للمساجد والمصاحف مكانة رفيعة وحرمة عظيمة اقتضت علينا نحوها واجبات عديدة، وقد اكتسبت حرمتها من شرف منزلتها عند الله سبحانه وتعالى، وعلو قدرها في قلوب المسلمين وعظم دورها في حفظ الدين ونشره وإقامة شعائره.

ونظرا لقدسيتها وعلو شأنها جاءت الشريعة الإسلامية لتجرم أي استخفاف أو تخريب أو تدنيس لهما، كما توعد الله عز وجل مرتكبي الجرائم ضدهما بالخزي والهوان في الدنيا وبالعذاب الأليم في الدنيا و الآخرة.

وعلى هذا الأساس فقد تكفل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية بتجريم أي اعتداء يمس بهما مرتبا لذلك عدة جزاءات وذلك من خلال أحكام قانون العقوبات الجزائري.

وبناءا عليه فقد قمنا بمعالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: جريمة الاعتداء على المساجد، فيما كرسنا المبحث الثاني لدراسة جريمة المساس بالمصاحف كنماذج للحماية الجزائية للمقدسات الدينية .

المبحث الأول: جريمة الاعتداء على المساجد

تعتبر المساجد من بين الأماكن المعدة للعبادة والتي لها من القدسية والمكانة الرفيعة لدى المسلمين لذلك فإن القانون على اختلاف طبيعته ومجال تطبيقه حاول إضفاء صور الحماية وقد نجد أن نطاق الحماية الجنائية كرس من خلال نصوص دولية شملت فترتي الحرب و السلم ، كما جسدت في التشريع الوطني من خلال المادة 160 مكرر 3 المستحدثة بموجب القانون 04/82 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/20 المتضمن قانون العقوبات .

ولكي تقوم الجريمة لا بد أن تتوفر على ثلاثة أركان (ركن شرعي، مادي، معنوي) كما هو متعارف عليه فقها وقضاءا ، فبالنسبة للركن الشرعي فقد أشرنا إليه (نص المادة 160 مكرر 3)، أما بالنسبة للركن المادي والمعنوي فسنتطرق إليهما من خلال هذا المبحث وكذا أهم الجزاءات المقررة لهذه الجريمة ، كما نسلط الضوء على أهم النصوص الدولية التي سنت في هذا الصدد ومدى تأثر المشرع الجزائري من هذه المواثيق .

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على المساجد

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول الحماية الدولية المقررة للأماكن المعدة للعبادة، أما الفرع الثاني و الثالث فقد خصصناهما للركن المادي و المعنوي.

الفرع الأول: الحماية الدولية المقررة للأماكن المعدة للعبادة.

إن نطاق حماية الأماكن المعدة للعبادة لم يقتصر على التشريع الجزائري فقط، و إنما تعداه ليشمل المستوى الدولي أيضا، إذ نجد أن المجتمع الدولي أولى اهتماما واسعا لحماية هذه الأماكن وذلك بسن نصوص قانونية سواء في فترة الحرب أو السلم.

أولا: المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأماكن المعدة للعبادة في زمن السلم .

لقد ضمت هذه المواثيق العديد من النصوص القانونية و التي سنوضحها كالأتي:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر هذا الميثاق من بين أول المواثيق الدولية العامة التي جاءت لتكريس الحقوق، و تكوين مجتمعات متآزرة، و قد كرست هذه الأخيرة جملة من المبادئ لعل أبرزها هو مبدأ المساواة و الذي يعد بمثابة المنطلق الذي تبنى عليه مختلف المواثيق الدولية أسسها، و قد جاءت المادة الثانية و التي دعت لتحقيق التعاون الدولي و تشجيع احترام حقوق الإنسان جميعا دون تمييز بسبب اللغة أو الدين، و يلاحظ من هذا الميثاق هو خلوه من أي نص صريح يقر بحماية خاصة بالأماكن المعدة للعبادة، و هذا نظرا لتركيزه على الحقوق الرئيسية، و هي رؤية قاصرة نوعا ما، و قد أثرت بشكل بارز على هذه الوثيقة.[1]

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد امتاز هذا الإعلان عن سابقه بالتطور و التوسع في مجال حماية حقوق الإنسان و لعله من المواثيق التي كشفت الغموض الذي كان يكتنف سابقتها، حيث عززت مجال احترام حقوق الإنسان و حاولت تطويرها لما يتماشى مع الحياة الإنسانية و متطلباتها في ذلك الزمن حيث جاء في نص المادة الثانية منه أنه لكل شخص حرية الدين و يشمل هذا الحق حرية الاعتقاد و الإعراب عنه بالممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء كان سرا أو جماعة...[2]

و يستخلص مما جاء به الإعلان و هو النص الضمني لدور العبادة ضمن مصطلح الحرية الدينية و تعتبر هذه النقطة نوعا ما تطورا في مجال الحقوق و الحريات العامة، و هذا ما يراه البعض.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري:

تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة دولية في غاية الأهمية و قد تماشت هذه الاتفاقية مع إعلان القضاء على أشكال عدم التسامح و التمييز القائمة على أساس الدين.

جاء في نص المادة 15 من الاتفاقية أنه " الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين هي من الأمور التي تخضع لأحكامها و أن التعدي على هذا الحق يعد من قبيل التمييز العنصري.

كما جاء في ديباجة القرار المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني بضرورة حماية الدول للأماكن المعدة للعبادة.[3]

[1] أنظر نجادي فاطمة، (الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2013/2012، ص 35.

[2] أنظر المادة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

[3] أنظر نجادي فاطمة، مرجع سابق، ص 36.

4-إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب و التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.

- لقد جاءت مواد هذا الإعلان لتضمين حرية ممارسة الشعائر الدينية و إقامة وصيانة أماكن المعدة لهذه الأغراض و هذا ما أكدته في المادتين الأولى و السادسة منها[1]

5-مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين:

جاء هذا المشروع سنة 1994 و الذي امتاز بالحداثة و احتوائه على مصطلحات جديدة و ضامنة لحماية شاملة، و الذي يؤكد على حق السكان الأصليين في استرداد ممتلكاتهم الدينية و الروحانية و احترام أماكنهم المقدسة.

هذه الوثيقة تعتبر بمثابة النقلة من منظومة الحقوق التقليدية إلى منظومة الحقوق المعاصرة و التي فصلت الإطار المتعلق بالنطاق الديني من خلال احتوائها على العديد من الأفكار و أبرزها هو عدم إقرارها الفكرة مدى احترام النظام العام [2] .

6-قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدراء الدين:

إن هذا القرار قد أدان بشدة الاعتداء على مراكز العبادة لجميع الديانات و دعوة الدول و المنظمات غير الحكومية إلى الترويج لثقافة اختلاف الأديان.

7-وثيقة فيينا الختامية:

هذه لوثيقة ألزمت باحترام الاختلافات الدينية، و ضمان التطبيق الفعلي للحرية الدينية و لا يكون ذلك إلا بحماية الأماكن التي تمارس فيها هذه الحريات و منها دور العبادة.[3]

ثانيا :الاتفاقيات الخاصة بحماية الأماكن المعدة للعبادة في زمن الحرب:

1- إعلان بروكسيل:

يعد هذا الإعلان من بين النصوص الأولى التي سعت لتوفير الحماية لدور العبادة أثناء النزاعات المسلحة، حيث حمل في طياته العديد من النصوص القانونية التي تسعى لذلك، فقد جاء في نص المادة 17 على اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على دور العبادة[4].

[1] أنظر نجادي فاطمة، مرجع سابق ، ص 36.
[2] ،المرجع ذاته، ص 38.
[3]،المرجع ذاته، ص 38.
[4] المرجع نفسه ، ص 41.

كما جاء في نص المادة الثامنة منه:" أن تدمير و نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف و التعليم و المؤسسات العلمية و الفنية و الأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب سلطة مختصة[1]

2-اتفاقية لاهاي لسنة 1899:

لقد تضمنت هذه الاتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالتي القصف و الحصار، كما حددت أماكن العبادة المشمولة بالحماية.

3- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907:

لقد جاء في نص المادة 22 من هذه الاتفاقية أنه تحظر أي أعمال عدائية موجهة ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعب.

كما جاء في المادة 27 من الملحق الرابع لها أنه لا يجوز المساس بدور العبادة في حالة الحصار[2]

كما امتد نطاق الحماية ليشمل الحرب البحرية و هي النقطة التي تتميز بها هذه الاتفاقية عن سابقتها و قد جاء في نص المادة الخامسة ما يلي:" أنه يجب على القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات البحرية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان على المنشآت المخصصة للعبادة.[3]

4- اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان و الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح 1954:

لقد جاءت هذه الاتفاقية كتأكيد من المجتمع الدولي على ضرورة حماية دور العبادة التي انتهكت بفعل الحربين العالميتين، و التي كانت من نتائجها الخراب و الدمار الذي مس هذه الأماكن المقدسة، فقد نصت المادة 56 من هذه الاتفاقية على تجريم حجز أو تخريب المنشآت المخصصة للعبادة... ؛ و الملاحظ من خلال صياغة هذه المادة ذكر مصطلح التخريب و الحجز،و الذي يعدان من المصطلحات الجديدة الواردة في صيغ مواثيق دولية، حيث تم وضع هذين الفعلين محل التجريم و هي نقطة إيجابية بطبيعة الحال[4]

[1] أنظر المادة 8 من إعلان بروكسيل، 1874

[2] أنظر نجادي فاطمة، مرجع سابق، ص 42.

[3] أنظر المادة 5 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بأعراف و قوانين الحرب البرية لسنة 1907.

[4] أنظر نجادي فاطمة، مرجع سابق، ص 43.

5- البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977:

لقد جاء في نص المادة 52 من هذا البروتوكول أنه قد استحدث نظام جديد يسمى بنظام الأعيان المدنية و الذي يدخل ضمن طياته الأماكن الخاصة بالعبادة كما أن الاعتداء على الأعيان المدنية و دور العبادة يعدان من قبيل جرائم الحرب، بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية.

و بناءا على ما سبق فإنه و من خلال معالجتنا لهذه النصوص القانونية نجد أنه قد تميزت بذكر الحقوق التقليدية و دعت إلى تكريس حقوق معاصرة كالحق في ممارسة العبادة و الشعائر الدينية مثلا، كما يلاحظ أن الاتفاقيات السارية المفعول أثناء الحرب، أضفت حماية أكثر من تلك التي كانت سارية في زمن السلم.

و بهذا يمكن القول أن حماية دور العبادة لا تقتصر على التشريعات الوطنية فقط و إنما تتعدى ذلك لتشمل حتى الحماية الدولية، لذا فإن المشرع الجزائري قد ساير المجتمع الدولي في إضفاء حماية جنائية لهذه الأماكن.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاعتداء على المساجد

تعد المساجد من أهم الرموز التي تمارس فيها الشعائر الدينية، وما يكون فيها من ممارسات وأداء لشعائر كالصلوات وتلاوة القرآن ... الخ، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات جرم الاعتداء على هذه الأماكن بنص المادة 160 مكرر 3 قانون العقوبات الجزائري.

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الأماكن المعدة للعبادة" بدل المساجد، ومن المتعارف عليه أن الأماكن المعدة للعبادة لا تقتصر على العبادة الإسلامية فقط، وإنما يدخل في مفهومها الكنائس والمعابد[1].

إلا أن المسجد يعتبر من أهم الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر، باعتبار أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام، وهذا بحسب المادة الثانية من الدستور التي نصت على أن "الإسلام دين الدولة"[2]. لذا فإن المسجد هو المكان الوحيد الذي تمارس فيه تعاليم الدين الإسلامي.

[1]- انظر رزيق بخوش (الحماية الجزائية للدين الإسلامي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري) مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006م، ص197.

[2]- انظر المادة 2 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996المعدل و المتمم بموجب القانون16/ 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، ص 8

إن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات لم يعط تعريفا للمسجد، وإنما عرفه في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد بأنه "بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله تعالى ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم" كما جاء في المادة الثالثة من ذات المرسوم على أنه يعد وقفا عاما لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته و تسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه"[1].

من خلال أحكام المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد حضى المسجد بميزة إسلامية في أداء الرسالة الدينية بقوله أنه بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون من أجل أداء الصلاة، أو تلاوة القرآن وذكر الله تعالى، وممارسة الشعائر الدينية وما إلى ذلك من عبادات، كما يعد وقفا عاما يعمل تحت وصاية الدولة، وهي المسؤولة عن حمايته، وتسييره، والمحافظة عليه[2].

ونظرا لقدسية هذا المكان وعلو شأنه فقد ذكر مصطلح المسجد في القرآن الكريم في 28 موضعا منه قوله تعالى في سورة الأعراف:" قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ٢٩ "[3]. كما جاء في قوله تعالى في سورة الجن " وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا١٨."[4]

كما جاء في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم يدل على عظم المساجد عند الله تعالى قال: "أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها"[5].

ومن خلال الآيات الكريمات يتضح أن للمساجد مكانه لا يعلم قدرها إلا الله سبحانه وتعالى وبناءا عليه فقد أقر المشرع الجزائري حماية جزائية لهذا المكان.

[1]- انظر المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد الجريدة الرسمية عدد 58 السنة الخمسون المؤرخة في 14 محرم 1435 الموافق ل 18نوفمبر 2013، ص5.

[2]- انظر بالطرش عبد الناصر، غضبان صلاح الدين، (النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص17.

[3]- سورة الأعراف، الآية 29.

[4]- سورة الجن، الآية 18.

[5]- انظر النيسابوري القشيري، أبا الحسن المسلم بن الحجاج، (مختصر صحيح مسلم) دار نوبليس للنشر والتوزيع، بيروت، دون.سنة.النشر، ص783.

وقد اتفق فقهاء القانون الجنائي على أن الركن المادي هو من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، باعتبار أنه يجسد ماديات الجريمة بدءا من الأفعال وصولا إلى النتائج، وعليه فإن الركن المادي لجريمة الاعتداء على المساجد يتخذ الصور التالية:

أولا: التخريب:

هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر، أو الرموز، أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر في أداء الغرض منه[1].

ففعل التخريب يشمل كل أعمال الإتلاف الجسيم وغير الجسيم للمسجد كتحطيم أبوابه، أو انتزاع نوافذه، أو كسر أقفاله، أو كسر المصابيح ... إلخ، فكل هذه الأفعال تدخل في معنى التخريب بغض النظر عن الضرر الناتج عنه، سواء كان كبيرا أو صغيرا، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 160 مكرر 3 لم ينص على وسيلة معينة لقيام فعل التخريب، إذ أن الجريمة تقوم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، لذا فإن أي فعل ينجر عنه تعطيل أو تفويت الانتفاع بالمساجد سواء كان ذلك كليا أو جزئيا يعد تخريبا[2].

وقد توعد الله عز وجل مخربي المساجد بالخزي في الدنيا وبالعذاب الأليم العظيم في الآخرة إذ جاء في قوله تعالى "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١١٤ "[3].

ثانيا : الهدم:

هو إزالة البناية مما يجعلها غير صالحة للتواجد بها حتى وإن كان الضرر جزئيا لأن الهدم يخضع لقواعد التعمير الذي يتطلب دراسة تقنية[4]، فالهدم صورة من صور التخريب والمشرع الجزائري خصه بالذكر وهذا نظرا لجسامة الضرر الذي يلحقه بالمسجد، ويتحقق الهدم سواء كان ذلك كليا أو جزئيا، كما يتحقق بهدم سقف المسجد، أو المنارة أو غيرها من الأفعال[5].

[1]- انظر لعلي يحياوي (حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي العام) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص125.

[2]- انظر رزيق بخوش (الحماية الجزائية للدين الإسلامي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري) ، المرجع السابق الذكر، ص198.

[3]- سورة البقرة، الآية 114.

[4]- انظر بربارة عبد الرحمان ، (الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة البليدة 2 ، دون تاريخ الصدور، ص49.

[5]- انظر رزيق بخوش، مرجع سابق، ص198.

ثالثا : التدنيس:
وهو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها[1].

فكل فعل أو سلوك مادي من شأنه الإخلال بالاحترام والتقدير نحو المساجد يعتبر تدنيسا له، ومن صوره إلقاء النجاسات والقاذورات، أو كتابة عبارات السب أو الشتم على أبواب المسجد أو نوافذه وجدرانه، والمشرع الجزائري جرم هذه الأفعال لما فيها من مساس بحرمة هذا المكان وإهانة لبيت الله عز وجل وللمسلمين.

كما أنه وباستقرائنا لأحكام المادة 396 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، التي نصت على صورة من صور الإساءة إلى المساجد وذلك بإحراقه وتدميره، إذا جاء في نص المادة على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن[2].

ولما كانت المساجد مبان غير معدة للسكن فإن وضع النار فيها، وإحراقها أو تخريبها يعتبر من الجنايات التي يعاقب عليها القانون[3].

يتمثل الركن المادي في هذه الصورة بوضع النار في المسجد، وذلك بأي وسيلة من شأنها إحداث الحريق، فقد يكون بإلقاء عود ثقاب مثلا، أو فتيل سيجارة أو أي وسيلة أخرى من شأنها إحداث حريق داخل المسجد[4].

وخلاصة القول يمكن أن المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين السالفين للذكر، لم يحدد الوسيلة المستعملة في ارتكاب أي فعل من الأفعال التي أشارت إليهم المادتين، كما لم يحدد حجم الضرر الذي يترتب عن الفعل المرتكب فالركن المادي يعتبر قائما مهما كان حجم الضرر الذي لحق المسجد سواء كان ذلك جسيما أو غير جسيما والأمر سيان بالنسبة للوسيلة المستعملة لذلك، وهذا

[1]- انظر لعلي يحياوي (حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي العام) ، المرجع السابق الذكر، ص127.
[2]- انظر المادة 396 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 49، السنة الثالثة المؤرخة في 8 يونيو 1966، ص743.
[3]- انظر الفاضل خمار، (الجرائم الواقعة على العقار)، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص88.
[4]- انظر رزيق بخوش، مرجع سابق ، ص197.

نظرا لقدسية هذا المكان وعظمته عند الله والمسلمين، وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري حسن ما فعل بدليل أن تحديد الوسيلة وحجم الضرر قد يكون سببا في تخفيف العقاب واستفادة المتهم من ظروف التخفيف.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على المساجد

إن جريمة الاعتداء على المساجد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، فحتى تقوم الجريمة قانونا، لا بد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى أي مسلك من المسالك الواردة في نص المادتين السالفتين الذكر، مع علم الجاني بصفة المكان، أي أن يكون على علم بأن فعله موجه ضد المساجد التي يؤدي فيها المسلمون شعائر دينهم[1].

ويقوم القصد الجنائي بالنسبة للصورة الواردة في المادة 160 مكرر 3 بانصراف إرادة الفاعل إلى القيام بالنشاط المادي إما بالتخريب، أو الهدم، أو التدنيس مع علمه بصفة المكان الذي وجه إليه هذا السلوك، ومن شأنه إلحاق الأذى بالمساجد إما شكله أو هيكله، أما بالنسبة للصورة الواردة في نص المادة 396 فقرة الأولى فإن القصد الجنائي يتحقق متى وضع الجاني مواد من شأنها إحراق المسجد سواء أدى ذلك إلى حرق جزئي أو كلي[2].

وعليه فإنه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة بالخطأ أو الإهمال بل لا بد من توفر النية الإجرامية لدى الجاني، كما لا يشترط في الفعل العلنية بل إن الفاعل يعاقب سواء تم ذلك علانية أو سرا.

كما أنه لا يمكن مساءلة الشخص عن جريمة عمدية إذا انتفى أحد عناصر القصد الجنائي (العلم أو الإرادة)، إذ أن صدور فعل غير إرادي يجعل الشخص مسؤول جزائيا كمن تنحرف سيارته بتأثير المطر أو الرياح الشديدة فيصيب المسجد بأضرار مادية، فهنا لا يمكن متابعة الشخص بجريمة تخريب المسجد أو تدنسيه، لأن إرادته لم تتجه إلى تحقيق النتيجة[3].

[1]- انظر رمسيس بهنام (قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص635.

[2]- انظر الفاضل خمار،مرجع سابق، ص72.

[3]- انطر وليد قحقاح (جرائم الإساءة للمقدسات الدينية) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة: 2017-2018، ص245.

وللإشارة فإنه لا عبرة بالبواعث في هذه الجريمة إذ لا يمكن للفاعل أن يحتج أمام القاضي بأن فعله كان نتيجة لانتقام من أحد المصلين أو الإمام وذلك لوجود عداوة بينهما فالجريمة حسب نظر المشرع الجزائري قائمة مهما كان الدافع لارتكابها.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاعتداء على المساجد

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات الأصلية وكذا الحالات التي تشدد فيها العقوبة وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على المساجد

طبقا لأحكام المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 200.000 إلى 500.000 دينار جزائري كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم، أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة، وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة من الجنح، محددا بذلك الحد الأدنى لعقوبة الحبس بسنتين وخمس سنوات كحد أقصى لها[1] .

الشروع في جريمة الاعتداء على المساجد لا يعاقب عليه، بدليل أن نص المادة 31 قانون العقوبات جاء فيها أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، وتطبيقا لذلك فإنه لا يمكن معاقبة الشخص على الشروع في هذه الجريمة وهذا لأن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في نص المادة 160 مكرر 3[2].

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة الاعتداء على المساجد

قد يصطحب السلوك أو النشاط الإجرامي الصادر عن الفاعل بعض الظروف التي من شأنها تؤدي إلى تشديد العقاب، وتعرف بالظروف المشددة وهي "تلك العناصر الإضافية التي من شأنها تؤدي عند اقترافها بالجريمة إلى تشديد العقاب[3]".

[1]- انظر بن وارث محمد، (مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص) ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص67.

[2]- انظر نبيل قرقور، (الحماية الجنائية لحرية المعتقد– دراسة مقارنة-) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص211.

[3]- انطر عبد الله سليمان، (شرح قانون العقوبات الجزائري)، الجزء الأول، القسم العام،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص362.

المشرع الجزائري لم يضع ضمن أحكام قانون العقوبات نظرية عامة تنظم هذه الظروف، وإنما أشار إليها في بعض النصوص والأحكام المتفرقة، واعتمدها في بعض الجرائم، لذا فنجد أنه قد نص على ظروف مادية تلتصق بالجريمة، وظروف شخصية تدل على خطورة الفاعل، كما نص على ظروف العود التي تزيد من جسامتها[1].

وبالنسبة لتشديد الذي جاء به المشرع في جريمة الاعتداء على المساجد فنجد أن نص المادة 396 الفقرة الأولى نصت على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو منارة أو ورش أذا كانت غير مسكونة أو غير مستقلة للسكن[2].

وكما أشرنا سابقا أن المسجد هو مبنى غير معد للسكن وبالتالي فإن ظرف التشديد يسري عليه، باعتباره أنه كل من أساء إلى المسجد بحرقه أو تدميره فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة معتبرا إياها من الجنايات، فالمشرع الجزائري أعطاها الوصف الأشد وظرف التشديد هنا غير من وصف الجريمة والعقوبة معا[3].

وفي الأخير يمكن القول أنه إذا كان المشرع الجزائري قد عاقب على هذه الأفعال التي ترتكب ضد المساجد باعتبارها المكان المألوف لممارسة المسلمين لشعائر دينهم، إلا أن ذلك لا يعني غياب بعض الأماكن الأخرى التي تحقق مقاصد العبادة كالزوايا وهي أماكن تمارس فيها التعليم القرآني والعبادة وسائر الشعائر الدينية، فهي تضم أماكن الصلاة وغيرها إضافة إلى المصليات التي تعتبر أيضا من الأماكن المعدة للعبادة لكونها مهيأة كي تقوم فيها الصلاة وتلاوة القرآن بمبادرة فردية أو جماعية، فكل ما يسري على المساجد من حماية جنائية فإنه يسري أيضا على هذه الأماكن[4].

[1]- انظر عبد الله سليمان مرجع سابق، ص369.
[2]- انظر المادة 396 من الأمر 66-156، المرجع السابق الذكر، ص743.
[3]- انظر رزيق بخوش ، مرجع سابق ، ص203.
[4]- انظر بربارة عبد الرحمان (الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في التشريع الجزائري)، المرجع السابق الذكر، ص51.

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على المصحف الشريف

إن المصحف الشريف هو أشرف كتاب في الوجود لأنه كلام رب البشرية، لذا فقد تأكدت في حقه مجموعة من الشروط والآداب المفضية إلى تعظيمه وتقديسه، وحمايته من أي اعتداء أو تدنيس، ولم تعرف البشرية عبر تاريخها الطويل كتابا حظي بالعناية والرعاية مثل المصحف الشريف.

ونظرا لعظمة هذا الكتاب وقدوسيته، فقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة له بموجب نص المادة 160 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف[1].

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة وكذا أهم العقوبات المقررة لها وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على المصحف الشريف

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الركن المادي لهذه الجريمة، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على المصحف الشريف

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة وعظمة المصحف الشريف، لقوله تعالى "لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ٧٩"[2] ونظرا لعلو مكانة هذا الكتاب وجب علينا كمسلمين احترامه، وتعظيمه، وحمايته، وقبل التطرق إلى الحماية التي أولها له المشرع الجزائري وجب علينا معرفة المقصود به أولا، فقد عرف بأنه كلام الله تعالى الموضوع بين دفتين والمصحف بضم الميم وكسرها، وأصله الضم لأنه مأخوذ من (أصحف) أي جمعت فيه الصحف[3].

[1]- انظر المادة 160 من القانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 156/66 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية 7، ص321.

[2]- سورة الواقعة، الآية 79.

[3]- انظر نبيل قرقور (الحماية الجنائية لحرية المعتقد– دراسة مقارنة -) ، المرجع السابق الذكر، ص258.

وقد جرم الله تعالى تحريف كلامه بقوله تعالى " فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ٧٩ "[1].

كما عرفه علماء اللغة "بأنه الجامع للصحف المكتوبة بين دفتين" ومعنى ذلك أن المصحف هو عبارة عن كتاب يجمع بين دفتيه، مجموعة من الأوراق تحمل آيات قرآنية وسبب اعتبار القرآن الكريم مصحف لأنه يجمع الصحف المتفرقة في أيدي الصحابة رضوان الله عنهم وهناك من رجح بأن سبب التسمية يعود إلى ما جمع في كتب الأنبياء وصحفهم.

فالمصحف الشريف هو اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى، والمتضمن للآية والكلمة والمشروط بقصد التلاوة والموضوع بين دفتين[2].

ونظرا لعظمة هذا الكتاب وقدسيته فإن أي استخفاف، أو استهزاء بهذا الكتاب يدخل صاحبه في دائرة الكفر قال الله تعالى "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طآئفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين"[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن الفعل المادي المشكل لهذه الجريمة يتخذ الصور التالية:

أولا: **التخريب**:

يقصد به من الناحية القانونية "إلحاق الضرر بشيء مادي والتأثير على مادته بحيث يصير معدوما أو يفقد صلاحيته للاستعمال بحيث يتعذر إصلاحه[4]، فتخريب المصحف يكون بارتكاب فعل مادي من شأنه إفساد الانتفاع به وإلحاق الضرر به، بتمزيقه، أو حرقه، أو رميه، أو دفنه تحت التراب.

يتخذ تخريب المصحف الشريف صورتين فقد يكون ماديا ويكون إما بزيادة حرف أو كلمة أو سورة أو تنقيصها، وقد يكون معنويا وذلك عندما ينصب الفعل على المعنى دون النص بحيث لا

[1]- سورة البقرة الآية 79.

[2]- انظر رزيق بخوش، (الحماية الجزائية للدين الإسلامي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)، المرجع السابق الذكر، ص172.

[3]- سورة التوبة الآيات 64، 65.

[4]- انظر رزيق بخوش، مرجع سابق، ص181.

يؤدي إلى المعنى الصحيح والحقيقي الموجود في النص الأصلي، وكل هذه الأفعال أو الصور تعد من قبيل التخريب[1].

ثانيا: التشويه:

وهو نوع من الإضرار والفساد يلحق بالشيء المادي فيسيء إلى مظهره المادي، أو يحرف معناه الذي يدل عليه[2].

فتشويه المصحف الشريف يتحقق بكل فعل من شأنه أن يسيء إلى مظهره المادي، كتشطيب بعض الكلمات، أو الآيات، أو الكتابة عليها، أو الإساءة إليها من خلال المضمون وذلك بطبع مصحف مع إدخال بعض التحريفات بإضافة كلمة أو أية أو حذفها، وهذا يؤدي إلى تحريف المعنى، فالتحريف قد يمس بكيان الآية من خلال الحذف أو الزيادة، كما يشمل معاني الآية من خلال التأويل الخاطئ للمعنى وهذا ما يجعل التشويه متحققا فبوجوده قد يتجسد الركن المادي للجريمة[3].

ولقد تجسدت أمثلة كثيرة في تخريب المصحف أو تحريفه سواء في الدول الإسلامية أو الغير الإسلامية، فمن إحداها أنه أقدم أحد الأشخاص في بريطانيا على تحريف معاني آيات قرآنية حيث تابعته السلطات البريطانية على الجريمة وعوقب بغرامة قدرها ب 250 جنيه إسترليني، كما قام أحد الأشخاص في مصر بتحريف بعض الآيات القرآنية فتعرض لعقوبة الحبس لسنتين ونصف[4].

ثالثا: الإتلاف:

بمعناه الواسع هو عدم ترك أي أثر للكتاب وذلك إما بالحرق أو التمزيق ويتحقق بكل فعل أو وسيلة من شأنها إلحاق الضرر به، والانتقاص من صلاحيته للاستعمال كتمزيق بعض أوراقه أو حرقها أو خلع أحد دفتيه وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر به[5].

رابعا: التدنيس:

"وهو التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوها، أو هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة"[6].

[1]- انظر نبيل قرقور ، مرجع سابق ، ص259.

[2]- انظر جيرارد كوردو، (معجم المصطلحات القانونية) ترجمة منصور القاضي، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص478.

[3]- انظر رزيق بخوش، مرجع سابق، ص183.

[4]- انظر لعلي يحياوي (حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية)، المرجع السابق الذكر، ص131، 132.

[5]- انظر نبيل قرقور مرجع سابق ، ص258.

[6]- انظر جندي عبد المالك (الموسوعة الجنائية)،الجزء الثالث ، دون طبعة، دار العلم للجميع، بيروت، دون.، سنة، النشر، ص738.

إن أي فعل مادي من شأنه التحقير والاستهانة به والإخلال بالاحترام الواجب نحوه كإلقائه في القاذورات، أو رميه على الأرض، أو وضعه في مكان قذر لا يليق بقداسته، يعتبر تدنيسا له بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر والإفساد بالمصحف الشريف إضافة إلى وجود علاقة سببية بين الفعل المادي والنتيجة الإجرامية، ولا عبرة بالوسيلة التي استعملها الفاعل للقيام أحد الأفعال السالفة الذكر، إذ أن الجريمة تعتبر قائمة متى قام الفاعل بارتكاب أحدها، حتى إن الجريمة تعتبر قائمة بغض النظر عن حجم الضرر الذي لحق بالمصحف الشريف سواء كان الضرر جسيما أو غير جسيما[1].

وكل هذا يتضح من خلال نص المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري باعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق ووسائل القيام بأفعال التخريب، أو التدنيس، أو التشويه، كما لم يحدد حجم الضرر حتى يساءل الفاعل جزائيا وحسب رأينا فإنه حسن ما فعل المشرع الجزائري.

وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت لتحمي المصحف الشريف من أي اعتداء أو إساءة له، إلا أنها تعتبر قاصرة كون أن أنواع الإساءة متعددة، خاصة في جانبها المعنوي، كسب المصحف او الاستهزاء به إلخ، وكل هذه الأفعال تخرج من نطاق تجريم المشرع الجزائري مما يجعل الحماية ناقصة، وغير كاملة لهذا الكتاب المقدس، عكس الفقه الإسلامي الذي أقر بأنه بمجرد سب المصحف فإنه يعد مرتدا والردة جزاءها القتل، فما بالك بحرقه أو رميه أو إلخ.

وقد حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية أين قام القس الدنيء بحرق كتاب الله في مشهد هز العالم الإسلامي وذلك دون حياء أو حرمة لهذا الكتاب معبرا بذلك من انتقامه من المسلمين[2]، ولو علم ما فيه من عظمة وخير لما قام بهذا الفعل ولكن سيأتي اليوم الذي يحاسب فيه أشد الحساب لأن هذا الكتاب هو محفوظ من عند الله عز وجل فقد قال في محكم التنزيل "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ٩"[3].

ومع كل هذا وذاك فإنه من واجب كل مسلم أن يحفظ هذا الكتاب ويعتني به لأنه يعتبر دستور المسلمين ومرشدهم.

[1]- انظر جندي عبد المالك ، ص748.
[2]- انظر نبيل قرقور ، مرجع سابق ، ص280.
[3]- سورة الحجر، الآية 9.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على المصحف

إن جريمة الاعتداء على المصحف من الجرائم العمدية وهذا بحسب قول المشرع الجزائري في نص المادة 160 بقولها "عمد" والذي يتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من ركنيين أساسين هما العلم والإرادة، فحتى يساءل الفاعل لا بد أن يصدر فعل التخريب، أو التشويه، أو التدنيس، أو الإتلاف عن قصد وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال أو بإحداها مع علمه بأن الفعل موجه ضد المصحف الشريف هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يكون عالما بما يتضمنه فعله من إساءة وإهانة إلى هذا الكتاب المقدس[1].

لذا فإنه يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة عن وعي وإدراك كاملين وإرادة واعية، أي أن يكون فعل التخريب أو التدنيس ناتجا عن إرادة واعية ومدركة لحقيقة كل فعل يرتكبه.

إن انعدام إرادة الفاعل في ارتكابه لهذه الأفعال يعد سببا من أسباب عدم العقاب كأن يرتكب الفعل مكرها أو أن يكون مجنونا مثلا[2]

وخلاصة القول فإنه حتى تقوم هذه الجريمة لا بد أن تتوفر على القصد الجنائي وهو من الوقائع القانونية التي يجب على سلطة الاتهام إثباتها عن طريق الاستدلال والاستنتاج من خلال الأفعال التي ارتكبها الجاني[3].

وباستقرائنا لأحكام المادة 160 نجد أنه لا يكفي لقيام جريمة الاعتداء على المصحف الشريف توفرها على الأركان الثلاث (الركن الشرعي، المادي، المعنوي)، بل لا بد أن تكون الأفعال المادية المشكلة للركن المادي قد صدرت علنا وهو ما يمثل الركن الخاص لهذه الجريمة، والعلانية هي "أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالمكان التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع بالفعل[4].

[1]- انظر رزيق بخوش ، مرجع سابق ، ص184.

[2]- انظر خالد مصطفى فهمي (الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص147.

[3]- انظر سعاد بن جيلالي (حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015، 2016، ص95.

[4]- انظر نبيل صقر (جرائم الصحافة في التشريع الجزائري)، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص100.

وتتم العلانية إما بالقول الذي يكون بالجهر به أو ترديده في اجتماع عام، أو طريق عام، أو أي مكان عمومي آخر، وإما بالكتابة أو حتى بالصور[1].

تتحقق العلانية متى وصل الفعل الذي قام به المتهم إلى مدراك الآخرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتحقق من صدر الفعل في مكان عمومي، أو طريق عام أو غير ذلك وهذا بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها في ذلك، والمكان العام هو "كل مكان أقيم أصلا لدخول الجمهور أو التردد عليه، سواء كان ذلك بمقابل كالمسرح، أو السينما أو بدون مقابل كالحدائق العامة، أو الساحات، أما الطريق العام فهو المكان المسموح للكافة بالمرور فيه دون قيد أو شرط[2].

وخلاصة القول أن جريمة الاعتداء على المصحف الشريف من الجرائم ذات طابع خاص، باعتبار أن المشرع الجزائري اشترط لقيامها توفر الركن الخاص (العلانية) وهو ما يميزها عن الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على المصاحف

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للعقوبات التكميلية

الفرع الأول :العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على المصاحف

يعتبر الاعتداء على المصحف الشريف من بين الاعتداءات التي جرمها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 160 المستحدثة بموجب القانون 04/82 أين رصد لهذه الجريمة عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات[3].

والملاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري تخلى عن الغرامة المالية في العقوبة، وطبق العقوبة السالبة للحرية لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشر سنوات معطيا إياها وصف جنحة مشددة وهذا دليل على العناية اللازمة التي أولاها المشرع الجزائري للمصحف الشريف[4].

[1]- انظر كمال بوشليق،(جريمة القذف بين القانون والإعلام)، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص33.

[2]- انظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص291.

[3]- انظر المادة 160 من القانون 04/82، المرجع السابق الذكر، ص321. المعدل والمتمم بموجب القانون 06/20.

[4]- انظر كركوش عبد الحق، طيبوني بلال، (حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019/2018، ص51.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على المصاحف

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة و كما حددتها المادة التاسعة والمادة التاسعة مكرر من قانون العقوبات نذكر منها :

تحديد الإقامة أو المنع منها أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق أو المصادرة الجزئية للأموال ...[1]

المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة السالفة الذكر، لم يرتب عقوبات تكميلية لهذه الجريمة، وحسب رأينا فإن ذلك يعتبر تقصيرا منه ويقع على عاتقه تداركه في التعديلات القادمة بدليل أن الاكتفاء بالعقوبات الأصلية في مثل هذه الجرائم يعبر عن عدم توفير الحماية الجنائية التي تستحقها المصاحف ، كما أن المعاملة العقابية في مثل هذه الجرائم لابد أن تكون مغايرة عن الجرائم الأخرى ، لأن المساس بالمصحف هو مساس بأحد أهم مقدسات الدين الإسلامي .

المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة وهذا ما يستشف من أحكام المادة السالفة الذكر.

أما بالنسبة للبواعث فإنه وبحسب نص المادة فإنه لا يعتد بها باعتبار أن الفاعل يعاقب بمجرد القيام بأحد الأفعال الواردة في المادة دون الأخذ بعين الاعتبار الدافع الذي أدى به إلى ارتكاب هذه الفعل وحسب رأينا حسن ما فعل المشرع الجزائري لأنه المعتدي على المصحف الشريف لا يمكنه الاحتجاج بأن نيته كانت حسنة أو أنه كان بدافع انتقام أو نتيجة غضب فهذا يتنافى مع طبيعة الجرم الذي ارتكبه.

وخلاصة القول فإن المشرع الجزائري كان له موقفا ايجابيا اتجاه القرآن الكريم إذ أنه هو دستور الدين الإسلامي الحنيف الذي يعتبر بدوره الدين الرسمي للدولة الجزائرية ومن هذا الاعتبار فإن القانون منع أي مساس بحرمة وقداسة المصحف الشريف، و نشره دون موافقة أو إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا التوجه عموما يحمد عليه المشرع الجزائري لأنه يعكس حرصه على

1- أنظر منصور رحماني ، (الوجيز في القانون الجنائي العام) ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة،2006، ص238

آيات القرآن الكريم وتفانيه في إبعاده عن التخريب والتدنيس وسد الطريق أمام أي محاولة تستهدف النيل من مبادئ الدين[1].

على الرغم من هذه الحماية التي خص بها المشرع الجزائري للمصحف الشريف إلا أن المجتمع الجزائري لم يسلم من هذه الجرائم، باعتبار أنه هناك بعض الولايات في الجزائر، ما زالت تشهد مثل هذه الجرائم ففي يوم 2010/07/12 نشر مقال صحفي في جريدة الفجر جاء فيه أنه تم بأحد مساجد مدينة سطيف اكتشاف ظاهرة تدنيس المصحف الشريف، حيث ظن الجميع أن الفعل كان من طرف أحد المجانين ، إلا أن الظاهرة تكررت وامتدت إلى المناطق التابعة للولاية، حيث تم تسجيل عدة حالات مشابهة خاصة في مدينة العلمة وعين ولمان حيث عثر على 28 مصحفا ملطخة بفضلات الإنسان بمسجد "الليث" بحي بوسيف وسط المدينة، ثم تم التسجيل بعدها 6 عمليات مماثلة، والغريب في الأمر أن هذه الظاهرة تمت بنفس الطريقة والكيفية ما يوحي بأن العملية منظمة ومدبرة من قبل جماعة مجهولة وقد رجحت بعض المصادر أن يكون الفعل مقصودا، ويرجح أن جماعات طائفية تقف وراء هذا الفعل بهدف المساس بمشاعر المسلمين وزعزعتهم[2].

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعطى حماية خاصة لهذا الكتاب المقدس، وذلك من خلال اشتراطه للركن الخاص لقيام هذه الجريمة وهو ما يميزها عن باقي الجرائم، كما أنه اعتبرها من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه، كما أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات

.

[1]- انظر جمل سليمان (الحماية الجزائرية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، 2014، 2015، ص71.

[2]- انظر جمل سليمان، مرجع سابق، ص74،75.

خلاصة الفصل:

لقد تماشى المشرع الجزائري مع الاعتداءات التي حصلت على كل من المصحف الشريف، باعتباره كتاب مقدس وما له من الأهمية لدى المسلمين، فقد تميز برصده لعقوبة مشددة، كما أن المساس بحرمته هو مساس بأحد أعمدة الدولة. ولعل أهم الملاحظات التي تقدم بها بشأن هذا النوع من الجريمة هو صياغة المادة القانونية التي استوجبت أن الجريمة حتى تقوم لا بد أن تكون عمدية، كما تم استبعاد فكرة الدافع أو الباعث إضافة إلى استعانة المشرع الجزائري في نفس المادة بالركن الخاص لتصبح الجريمة كاملة، ومن بين النقاط السلبية في صياغة المشرع الجزائري لنص المادة هو حصره للاعتداءات وكان واجبا عليه فتح المجال وعدم حصرها، وهذا بالنسبة للمصحف الشريف؛ أما بالنسبة للمسجد فقد ضمه المشرع الجزائري للأماكن المعدة للعبادة وهذا تماشيا مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحرية المعتقد من خلال لفظ دور العبادة، كما نظمه المشرع الجزائري، بموجب المرسوم التنفيذي 377/13 والذي يحدد نظام المسجد وسيره، والملاحظ من خلال الصياغة القانونية لنفي المادة أن المشرع الجزائري تخلى عن ركن العلنية مقارنة بنص المادة 160 كما أن المشرع أعطى لجريمة الاعتداء على المساجد الوصف الجناية من خلال نص المادة 396 الفقرة الأولى قانون العقوبات.

إن الغاية الأولى والأسمى من حماية المشرع الجزائري للمصحف والمسجد هو حماية النظام العام، وكذا حماية أهم المقدسات التي تشكل أهم الدعائم والركائز التي يقوم عليها الدين الإسلامي.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لأصول العقيدة

تمهيد

يعتبر الدين الإسلامي من بين الديانات السماوية التي تدعو إلى القيم الفاضلة، وقد ارتكز الإسلام على جملة من الركائز والتي تتجسد في العبادات والطاعات التي تكون الغاية منها التقرب من الله عز وجل، كما أن مجال الطاعة واسع ليشمل احترام الأنبياء عامة والنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

ولقد تفشى في المجتمعات العربية وخاصة المجتمع الجزائري العديد من المظاهر التي تشكل انتهاكا لكرامة النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء لما تحمل من إهانة وتقليل في حقهم، الأمر الذي دعى بالضرورة المشرع الجزائري إلى الوقوف ضد هذا النوع من الانتهاكات وهذا نظرا لخطورة هذا الفعل وجسامته .

كما أن من أعمدة الدين الإسلامي الشعائر الدينية والتي تعد بمثابة المفاتيح أو الحلول التي يستعين بها المسلم للتقرب لله عز وجل والوصول إلى المفاز الأخير وهو الجنة.

إلا أن بعض ضعاف النفوس قد سولت لهم أنفسهم المساس بكيان هذه الأخيرة من خلال بعض الأفعال الجرمية التي سعت مختلف التشريعات العالمية والعربية وحتى المواثيق الدولية لمحاربة هذه الظاهرة والتي عرفت انتشارا واسعا وخطيرا، ولذلك فقد تحركت المنظومة القانونية الجزائرية وقامت بنص يعاقب على مثل هذه الأفعال وذلك من خلال القانون 09/01 الصادر في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي كان بمثابة الطفرة والقفزة النوعية للتشريع الجزائري في مكافحة مثل هذه الجرائم.

ومن خلال ما سبق فقد قمنا بمعالجة هذا الفصل وفقا لمبحثين:

تناولنا في المبحث الأول: جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أما المبحث الثاني: فقد تناولنا فيه جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية.

المبحث الأول: جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء

تعد الإساءة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وبقية الأنبياء عليهم السلام من بين السلوكيات الخطيرة التي تمس بالدرجة الأولى نفوس المسلمين ، ونظرا لمكانتهم ومنزلتهم الرفيعة ومع تزايد حدة هذه الإساءة فقد تعالت الأصوات في الداخل و الخارج من أجل إيجاد الآليات القانونية للحد من هذا التطاول، وهو ما دعى بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه الإساءة وذلك باستحداثه للمادة 144 مكرر 2 بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بموجب الأمر 01/20 والتي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة ، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا [1]"

من خلال هذا البحث سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة وكذا أهم العقوبات المقررة قانونا وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أركان جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الركن المادي أما الفرع الثاني فقد خصصناه للركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء

لقد استحدث المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 السالف الذكر ، جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء ، وقد حاول من خلال هذا النص إعطاء حماية لهم من خلال مختلف التطاولات التي مستهم وذلك بتجريم فعل الإساءة الذي يحمل جملة من التعريفات ، فمن الناحية اللغوية فقد جاء تعريفه في قاموس المحيط بأنه من : " ساءه

[1] أنظر المادة 144 مكرر 2 من القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر 156/66 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 34 ، ص18 .

وسواءة وسوائية ومساءة ، فاسأ ومن السوء ومعناه القول القبيح هذا إذا كان مفتوحا 1" ، أما إذا ضمت فمعناها الهزيمة ، الشر والفساد .

ومن خلال هذا التعريف اللغوي يتضح أن الإساءة هي عبارة عن أقوال مشينة في حق الأشخاص ، وقد تم تحديد المعاني في جملة من الصفات المشينة كالفساد مثلا[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بها : "التطاول على النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء في نفسه أو دينه ، أو في خصلة من خصاله ، إما بالسب أو التنقيص من شأنه تصريحا أو تلميحا بالقول أو الكتابة أوبأية وسيلة أخرى" ، بمعنى أن مناط الإساءة هو المساس بأي وسيلة كانت في النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء ، وهذا التجريم هو نقطة تحسب للمشرع الجزائري ، كونه خصص نصا خاصا يحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي اعتداء يقع عليه [3].

ومن الناحية القانونية فإنه يستشف من نص المادة 144 مكرر 2 أن المقصود بالإساءة هو العبارات التي تتضمن إهانة أو قدحا سواء كان ذلك بطريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية . وحسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة فإن هذا التعريف ورد في نص خاص برئيس الجمهورية إلا أنه ومع ذلك يصلح تطبيقه على الإساءة التي تتضمن الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء [4]

إن المشرع الجزائري لم يجرم هذه الجريمة في قانون العقوبات فقط وإنما أوردها في قوانين أخرى كقانون الإعلام 07/90 الصادر سنة 1990 وذلك في المادة 77 منه والتي تشير صراحة

ضرورة معاقبة كل من يسيئ للدين الإسلامي عموما والنبي صلى الله عليه وسلم خصوصا ؛ غير أنه تخلى عن ذلك بعد تعديله القانون 07/90 بموجب القانون 05/12 [5]

[1] أنظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، (قاموس المحيط) ، دون.طبعة ، دار الحديث للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص 819 .

[2] أنظر ابن منظور ، (لسان العرب) ، الجزء الأول ، دون.طبعة ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص240

[3] د / محمد جبر السيد عبد الله جميل ، (عقوبة جريمة الإساءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري و الجزائري دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية) ، مجلة الدراسات السياسية و القانونية ، عدد 2 ، المجلد 5 ، جوان 2019 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ص14-19 .

[4] أنظر د / أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص) ، الجزء الأول ، الطبعة العشرون ، دار هومة لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 231 .

[5] أنظر سالمي وليد ، (الحرية الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 ، ص 36 .

ويستخلص ما سبق أن الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في فعل الإساءة الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام ، سواء كان ذلك على وجه الإجمال ، أو إلى معين منهم ممن علمت نبوته من الدين بالضرورة ومنه فالإساءة تتحقق إما بالقذف أو السب أو الاستهزاء[1].

أولا: السب :

عرفته المادة 297 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات بأنه :" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة [2]"

ومن خلال التعريف الوارد في نص المادة نستخلص أن السب يقوم أساسا التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا، أو يتضمن تحقير أو قدحا [3]، دون أن ينطوي على إسناد واقعة مع العلم أن عبارات السب تختلف بحسب المكان والزمان و تقدير ذلك متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [4] ومن قبيل ذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام بأوصاف قبيحة كوصفهم بالبخل أو إطلاق أسماء حيوانات عليهم (حاشاهم أن يكون كذلك)

كما يشترط في السب أن يكون موجها لشخص معين ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، منفردا كان أو جماعة ، كأن يوجه الجاني عبارات مشينة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه أو بأحد الأنبياء، أو كلهم ، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب فيتحقق بكل صفة توكيدية أو تشكيكية ، صريحة كانت أو ضمنية [5].

وعليه فإن السب يتجسد في عنصرين أساسيين هما : عبارة السب وهي كل تعبير مشين بما فيه من احتقار وقدح وغيره وأن تكون عبارة السب موجهة للشخص معين بذاته حتى ولو لم يكن حاضرا

[1] أنظر رزيق بخوش ، (الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري) ، المرجع السابق الذكر ، ص 113

[2] أنظر المادة 297 من الأمر 156/66 ، المرجع السابق الذكر ، ص 732 .

[3] أنظر د / أحسن بوسقيعة، ، مرجع سابق ، ص 220.

[4] أنظر لحسين بن شيخ أث ملويا ، (رسالة في جنح الصحافة) ، دون طبعة ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 142 .

[5] أنظر د/ محمد صبحي نجم ، (شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص) ، طبعة السابعة ، ديوان المطبوعات المطبوعات الجامعية ، عنابة ، 2017 ، ص 104 .

فالنبي صلى الله عليه وسلم من رائه ليس حاضرا معينا إلا أن بتوجيه عبارات السب له تعتبر جريمة وتطبق عليه أحكام المادة 144 مكرر 2 [1]

ثانيا: القذف :

جاء تعريفه في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري : " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليها أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة والمنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة [2]."

والملاحظ من خلال نص المادة أن جوهر القذف هو توجيه معنى سيئ إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم ، وحتى يتحقق القذف يجب أن يحصل بطريق الإسناد ،وأن ينصب هذا الإسناد على واقعة محددة كما أنه لابد أن يكون علنيا ، هذه العناصر تكون الركن المادي لجريمة القذف بصفة عامة ، فالإسناد هو نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف على سبيل التأكيد أو عن طريق الرواية في الغير كما يصلح أن يكون مباشرا أو غير مباشرا ، واردا على سبيل التصريح أو التلميح إعمالا بالقاعدة "لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف" ، إذ يستوي في قيام الجريمة أن يكون بأسلوب صريح أو ضمني ورد بصيغة استفهام أو بصيغة افتراضية [3]

فقذف الرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء عليهم السلام يكون بإسناد أمر شائن إليهم كأن يدعي شخص أمر غير لائق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام وهذا من أجل المساس بشرفهم واعتبارهم وقد حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واقعة تم فيها الإساءة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم وتعرف بحادثة الإفك أين كان الغرض منهم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في شرفه وكرامته وهنا ماجاء في قوله تعالى : "إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١١ [4]"

[1] أنظر بن وارث محمد ، (مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص) ، المرجع السابق الذكر ، ص107

[2] أنظر المادة 296 من الأمر 66 /156 ، المرجع السابق الذكر ، ص732 .

[3] أنظر شريف طباخ ، (التعويض عن جرائم السب و القذف وجرائم النشر في ضوء الفقه والقضاء) ، طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص66 -67 .

[4] سورة النور ، الآية 11

أن تكون الواقعة محددة :

يشرط في القذف أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه محددة على نحو يمكن من إقامة الدليل ، والمقصود بالواقعة هنا كل أمر ايجابي أو سلبي يتصور حدوثه ومن ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا ، أما إذا كانت الواقعة مستحيلة فإن جريمة القذف لا تتحقق وهذا ما يميزها عن السب باعتبار أنه إذا كان الإدعاء خاليا من الإسناد واقعة معينة فإنه يعد سبا لا قذفا [1] وتعيين الواقعة يترتب عليه تعيين الشخص المقذوف سواء كان طبيعيا أو معنويا وللإشارة فإن تقدير كل هذا يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وبالنسبة لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام فإنه حتى وإن كان القانون يشترط لقيام القذف أن تكون الواقعة معينة ومحددة إلا أنه في هذه الجريمة لا يشترط ذلك باعتبار أنه بمجرد أن يقول شخص عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه غير عادل (حاشاه صلى الله عليه وسلم) اوأن يقول ذلك على أحد الأنبياء عليهم السلام فإن الجريمة تعتبر قائمة في حق الجاني دون الأخذ بعين الاعتبار شرط الواقعة التي فيها الظلم ، وهذا نظرا للمكانة الرفيعة التي أعطاها الله عزوجل للرسول صلى الله عليه وسلم ولبقية الأنبياء عليهم السلام [2]

يتحقق القذف أيضا سواء بنسب وإسناد الواقعة إلى المجني عليه على سبيل القطع أو التأكيد أو على سبيل الظن أو الاحتمال كما يتحقق بأي أسلوب صاغ فيه الجاني الوقائع التي ينسبها إلى المجني عليه فالجاني يعاقب على جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون الأخذ بعين الاعتبار الطريقة التي ورد فيها مناط الواقعة إما قطعا أو تأكيدا أو احتمالا [3]

كما تقوم الجريمة أيضا إذا تم إسناد الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم أو أسنده بطريقة الرواية عن الغير ، بدليل أنه من نشر مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا على أساس أنها إعادة نشر يعد قذفا جديدا وهنا يكون الجاني مرتكبا لهذه الجريمة من يعيد مقالا إذا كان يتضمن إساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتضمن قذفا لأحد الأنبياء عليهم السلام ، لذا فإنه يستوي في القذف بأن يتم بإسناد الأمر الشائن على أنه عالم به أو إسناده بطريق الرواية فالأمر سيان .

[1] أنظر نبيل صقر ، (جرائم الصحافة في التشريع الجزائري) ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، ص 92 .

[2] د / بوقرين عبد الحليم ، (الحماية الجنائية لشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثامن ، ديسمبر 2014 ، جامعة الأغواط ، ص 13 .

[3] أنظر شريف طباخ ، مرجع سابق ، ص 66

تتحقق هذه أيضا بكل وسيلة من وسائل التعبير التي تعبر عن الفكرة التي تصدر من الجاني على نحو يفهمه الغير فقد يكون بالقول الشفوي أو الكتابة أيا كان شكلها أو نوعها ،مخطوطة كانت أو مطبوعة وأيا كانت المادة التي أقرنت فيها الكتابة ويدخل في نطاقها الرموز والصور وخاصة الرسوم الكاريكاتيرية والتي تعد من أكثر الطرق المستعملة في فعل الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام[1]

لا يقتصر فعل الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أحد الأنبياء على القول أو الفعل فقط وإنما يشمل الرسم أيضا الذي يعتبر من الوسائل التي يعبرها الأشخاص من أفكارهم وأرائهم ومن أنواعه الرسم الكاريكاتوري الذي يأخذ طابع الاستهزاء في كل الأحوال ، هذا النوع من الرسم يعتبر مسموح به إذا كان مرتبطا بأشخاص طبيعية أما إذا تعلق الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء عليهم السلام فهو يعد جريمة يعاقب عليها القانون [2]

وفي سنة 2005 أقدم كاتب دانماركي على تنظيم مسابقة لرسم صورة كاريكاتورية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استغلت إحدى القنوات الدانماركية فكرة المسابقة وسمتها "أبشع صورة " وقد كان من قواعدها أن من يخسر المسابقة فإنه يرتدي نقابا ، وتقدم للمسابقة 12 رساما كاريكاتوريا أين قاموا برسم صورة مشينة لسيد الخلق عليه الصلاة والسلام ، واستغلت الصحيفة برلاندس بوستن الدنماركية الوضع أين قامت بنشر 12 صورة للرسول صلى الله عليه وسلم وبعد أقل من أسبوعين وفي 10 يناير 2006 قامت الصحيفة النرويجية Magazinot والصحيفة الألمانية دي فيله والصحيفة الفرنسية France Soir وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر هذه الصور وهذا لجرح مشاعر المسلمين والتحقير بهم ، لأنهم يعلمون المكانة العظيمة التي يحتلها سيد الخلق وأشرفهم نبينا صلى الله عليه وسلم في قلوب المسلمين عبر كافة ربوع العالم ، إذ أنه لا يمكن لأي مسلم أن يقبل بأن يمس بنبينا صلى الله عليه وسلم بأي شكل من أشكال الإساءة [3].

إن التطور التكنولوجي الذي أصبحنا نعيشه قد ساهم بشكل كبير في نشر صور ورسومات تسيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام أين تم بث مقاطع فيديوهات في مسلسلات كرتونية وأفلام عبر محرك البحث "Google" تتضمن مشاهد تسيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، غير أنه صدر عن محكمة حكم يقضي بإزالتها ومنعها من العرض نظرا لما يحمله

[1] أنظر نبيل صقر ،مرجع سابق ، ص 97 .
[2] أنظر بوقرين عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 13
[3] بوقرين عبد الحليم ، مرجع ذاته ، ص11

من إساءة إلى سيد الخلق ، كما صدر عن إحدى محاكم تركيا تدعوا إلى منع عرض إحدى حلقات المسلسل الأمريكي الكرتوني الشهير "سيمسون " والذي عرض على إحدى القنوات الأمريكية الناطقة باللغة التركية حيث جاء وفي إحدى الحلقات أنه تم الازدراء بالنبي عيسى عليه السلام من خلال تجسيده وهو يحمل قنينة من النبيذ [1]

هذا الأمر يتعارض بطبيعة الحال مع حرية المعتقد وحرية التعبير ، باعتبار أن المساس بكرامة وعظمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء هو مساس بالدين الإسلامي الذي يعتبر دين الدولة الجزائرية ودين الشعب ومن واجب كل مسلم أن لا يرضى بهذه الاعتداءات .

الملاحظ أنه في الجرائم التعبير تتطلب توفر ركن العلانية بمعنى أنه يجب أن ترتكب الأفعال في علانية ويدخل فيها جرائم القذف والسب مع العلم أن العلانية تتحقق بغض النظر عن تعدد الأشخاص الذي يباح لهم الاستماع إلى القول [2]

إلا أنه بالنسبة لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء لا يشترط أن تتم هذه الأفعال علانية ذلك أن الفاعل يعاقب سواء ارتكب الفعل علنا أو خفية .

ثالثا : الاستهزاء:

وهو كل استخفاف وسخرية وازدراء وهذه الألفاظ المتقاربة في المعنى وتعني الشعور الوارد في معنى البعض مضافا إليه إظهار التحقير و الدناءة لمن وجه إليه والتهوين من شأنه والحط من مقامه.

فكل من تكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء عليهم السلام بأسلوب ساخر يتنافى مع مكانتهم يعد استهزاء بهم و بمقامتهم [3]

ويستفاد من أحكام المادة 144 مكرر 2 أن المشرع الجزائري قد أضاف في صياغة المادة "بأية وسيلة أخرى " وهو ما يفهم منه أنه لا يشترط في الجريمة وسيلة معينة فقد تتم بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى يتم الاعتماد عليها في الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء عليهم السلام ، كما يدخل في هذا المعنى العروض الضوئية والمسرحية والمنحوتات.

[1] www.aljazera.net/amp/news/international/27/04/2020 .17:30

[2] أنظر نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص100

[3] أنظر رزيق بخوش ، (الحماية الجزائية للدين الإسلامي -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري-) ، المرجع السابق الذكر ، ص 114 ، 115

بالنسبة للمنحوتات فإنه يمكن تعريفها بأنها عبارة عن مجسمات ونقوش على الحجر يقوم بها النحاتون وفنانين متخصصين على الصخور من أجل تجسيد صورة معينة لشخص معين ، وقد انتشرت هذه الظاهرة في الحضارات القديمة كبابل ، مصر وبلاد الإغريق ،إلا أن هذه الظاهرة لازالت مستمرة لليوم حيث يقوم بعض المجرمون بتجسيد صور الأنبياء عليهم السلام وهم عراة أو في وضعيات لاأخلاقية وهذا الفعل يتنافى حقا مع المكانة الراقية لخيرة خلق الله جل جلاله [1] وقد انتشرت هذه الظاهرة في الدول الأوروبية ، إلا أنه وفي سنة 1993 قامت إحدى محاكم النمسا بإصدار حكم يدين نقابة الفنانين التشكيلين والنحاتين وذلك أثناء تقديمه لعمل في إحدى المعارض يسيء فيه لسمعة الرسول صلى الله عليه وسلم أما بالنسبة للعروض المسرحية فقد حملت هذه الأخيرة مشاهد تخص بإساءة إلى الأنبياء الكرام وذلك إما قذفا أو ازدراء ، كذلك الأمر بالنسبة للعروض الضوئية التي تجعل فيها تقنيات الضوء الحديثة كالهولوغرام حيث يقوم بتجسيد أي شخص بتقنية ثلاثي الأبعاد (3D)

والقيام بتعديل الصوت حتى يبدوا ملائما للشخص الذي جسد فقد تم هذه الظاهرة في سماء مدينة القدس سنة 2012 أين تم تجسيد صورة النبي عيسى عليه السلام ، كما تم تجسيد صورة أخرى في فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية ،حيث أصدرت محكمة فيلادلفيا حكم يقضي بحبس أعضاء وحدة الإنتاج مع توقيف نشاطها لمدة 12 سنة [2]

لذا فإن المشرع الجزائري قد ترك الباب مفتوحا في هذا المجال وأعطى القاضي الجنائي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الوسيلة ، وحسب رأينا فإنه حسن ما فعل المشرع الجزائري في عدم حصر الوسائل الإساءة لأن ذلك يعتبر تقييد لسلطة القاضي .

ومن خلال عرضنا السابق يمكننا إعطاء تعريف شامل للإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء بأنه : " كل ما يمكن أن ينقص من قدر النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو يمس بسمعتهم أو ينال من شرفهم أو عرضهم [3]

[1] أنظر ياسر أحمد بدر ،(ازدراء الأديان بين الحرية والحماية والمسؤولية)، طبعة 2017 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر 2017 ، ص 69 ، 71

[2] المرجع ذاته ، ص 71 ، 72

[3] أنظر بوقرين عبد الحليم ، (الحماية الجنائية لشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المرجع السابق الذكر ، ص13 .

وهنا يكون المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في توظيف مصطلح الإساءة وهذا نظرا لما ينطوي عليه في معناه استهزاء وسخرية وإهانة .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء

جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام ، ويقوم هذا القصد متى قام الجاني بأفعال من شأنها المساس بشرف واعتبار النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء عليه السلام ، مع علمه بأن هذه الأفعال تضمن إساءة لهم ، ومن المسلم به أن مثل هذه الجرائم لا تكون إلا عمدية ، لذا يمكن القول أنه في مجال إثبات هذا القصد في مثل هذه الجريمة أنه متى كانت العبارات أو الأفعال أو الأقوال المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء عليهم السلام شنيعة في ذاتها وماسة بشرفهم واعتبارهم لفظا ومعنى فإن القصد الجنائي يكون مفترضا ، أما إذا كانت عكس ذلك ، ففي هذه الحالة يجب إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الجاني [1]

وإذا كان قوام هذه الجريمة هو القصد فإن مؤدى ذلك أن الخطأ غير عمدي لا يكفي لقيامها فمن أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء واقعة تحتمل تحقيرا وإهانة لهم ، إلا أنه جاهل بدلالتها فلا يمكن مساءلته عن هذه الجريمة ، غير أنه يجب التحرز عند الحديث النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحد الأنبياء عليهم السلام ، باعتبار أن التقرب منهم خط أحمر [2]

وإعمالا بالقواعد العامة التي يقوم عليها القصد الجنائي فإنه حتى تقوم الجريمة ، لابد أن يكون الجاني على علم أن ما يقوم به من تصريح أو كتابة أو أي طريق أخر اتجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء عليهم السلام هو فعل مجرم يعاقب عليه القانون ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تعمد القيام لهذه الأفعال التي تسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء عليهم السلام [3] وعلم الجاني لابد أن يكون فعليا ، إذ لا يكفي أن يكون مفترضا ، وتطبيقا لذلك فإنه إذا ثبت أن المتهم

[1] أنظر د / نشأت أحمد نصيف ، (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) دون.طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ، دون ذكر بلد النشر ، 2010 ، ص125 .

[2] أنظر د/ محمود نجيب حسني ، (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1988 ، ص 640

[3] أنظر بن وارث محمد ، (مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص) ، المرجع السابق الذكر ، ص 110 ، 111 .

كان يعتقد أن الواقعة لا تستوجب عقابا فإن القصد الجنائي لا يتحقق ، كذلك الأمر بالنسبة للإرادة فإنه حتى تقوم الجريمة في حق الجاني لابد أن تكون إرادته حرة فإذا ثبت أن الأفعال الإساءة التي قام بها كان تحت تأثير الإكراه ، كأن يكون مكرها على الكتابة أو القول فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه [1]

إذا توافر القصد الجنائي في حق الجاني فإنه لا عبرة بالبواعث أو الدوافع التي دفعته إلى ارتكاب فعله مهما كان ، فالجريمة تبقى قائمة في حقه مهما كانت الظروف التي دفعت إلى ذلك [2] كما أنه لا يمكن للجاني الدفع بأنه كان حسن النية عند إساءته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء عليهم السلام باعتبار أنه لا يوجد أي تأثير في القصد الجنائي بمعنى أنه لا يمكن أن ينفي القصد الجنائي عن نفسه كما لا ينفي الاستفزاز أو الاعتذار هذا القصد بدليل أنه لا يمكن للجاني أن يحتج بأن حين إقدامه على ارتكاب هذه الجريمة كان في لحظة غضب فهذا الاجتماع لا يغير من وصف الجريمة شيئا وتبقى قائمة بكل أركانها . [3]

ومع ذلك فإنه يمكن للجاني أن يتخلص من المسؤولية إذ تم التأكيد من خلال القرائن والدلائل أنه لم يقصد لفعل إساءته إلى رسول صلى الله عليه وسلم فهنا لا يتوافر القصد الجنائي في حقه ، وبالتالي لا يساءل الفاعل جزائيا ، إذ أن القانون لا يجرم الأفعال التي تصدر عن جهل وسوء نية [4] وفي حقيقة الأمر فإن هذه الجريمة ذات طابع خاص بدليل أنه من غير المعقول أن ينكر الجاني بأن فعله كان عن جهل أو إهمال أو غيرها ، فهذا يتعارض مع قواعد العقل والمنطق ، لأنه من يقدم على القيام بفعل فيه إساءة إلى سيد الخلق عليه الصلاة والسلام أو أحد الأنبياء عليهم السلام لا يكون إلا متعمد لذلك ، لذا فمن واجب كل إنسان التأدب عند حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء عليهم السلام .

وتقتضي القواعد العامة إلزام سلطة الاتهام بإثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، كما أنه في حالة الإدانة بجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء بأن تثبت توافر قصده ، إضافة إلى أنه من واجب المحكمة إثبات كافة أركان الجريمة حتى يتم إدانة الفاعل[5] ومن خلال ماسبق يمكن القول أن ما ينطبق على القول في هذه الجريمة أو نص المادة 144 مكرر2

[1] أنظر محمود نجيب حسني ،مرجع سابق، ص 651 .
[2] أنظر نبيل صقر ، (جرائم الصحافة في التشريع الجزائري) ، المرجع السابق الذكر ، ص 102
[3] أنظر محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ، ص 653 .
[4] أنظر رزيق بخوش ، (الحماية الجزائية للدين الإسلاميدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري) ، المرجع السابق الذكر، ص 115.
[5]أنظر محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص265

أنه جمع التعبير فيما يخص الركن المعنوي هو توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أي أن يكون الفاعل على علم بأن فعله موجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن فعله أو قوله يمس بسمعة وشرف عليه الصلاة والسلام ، ومع ذلك فإن إرادته تتجه إلى القيام بذلك [1] وفي الأخير يمكننا أن نستخلص أنه لقيام جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء توافر ثلاثة أركان وهي :

- الركن الشرعي والذي جسدته المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي جرمت كل الاعتداءات التي تطال سيد الخلق وأشرفهم محمد عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء عليهم السلام ، إضافة إلى الركن المادي الذي يجسد ماديات الجريمة فالملاحظ من خلال معالجتنا له فإنه في هذه الجريمة يتحلل قي ثلاث عناصر وهي :
- مضمون التعبير : تقوم جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء إذا تضمن تعبيرا سيئا أو قذفا أو استهزاء أي أن الجريمة لا بد أن ترتكب بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى .
- صفة المجني عليه : أي أن تكون هذه الأفعال موجهة إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء عليهم السلام [2]
- كما أنه حتى تقوم هذه الجريمة أيضا لابد أن يتوافر الركن المعنوي الذي يعتبر قوام هذه الجريمة فالفاعل يسأل جزائيا إذا توافر في فعله القصد الجنائي وهو المطلوب في هذه الجريمة في حالة تخلف أحد الأركان فهنا لا تقوم الجريمة.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات الأصلية لهذه الجريمة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة ، إضافة إلى العقوبات التكميلية وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء

لقد نص قانون العقوبات الجزائري صراحة على جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء ، كما نص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات حيث رصد لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من

[1] أنظر بن جيلالي سعاد ، (حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري) ،المرجع السابق الذكر ، ص 35
[2] أنظر أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص) ، المرجع السابق الذكر ، ص231، 232

50.000 إلى 100.000 دينار جزائري ؛ إضافة إلى ذلك فإنه جاء في المادة 77 من قانون الإعلام والتي جرمت أي اعتداء على الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء تم ذلك بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مرتبا لذلك عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دينار جزائري ؛ كما يتعرض لكل من قام بهذه الأفعال إلى حجز الأملاك أو غلق المؤسسات الإعلامية مؤقتا أو نهائيا وهذا بحسب المادة 99 من ذات القانون[1]

وعلى الرغم من أن المادة جاءت لتحمي الدين الإسلامي بصفة عامة دون أن تقتصر الحماية على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء إلا أن الحماية تكون على وجه الخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره صاحب الرسالة وناشر هذا الدين وبعد إلغاء قانون الإعلام 07/90 تخلى المشرع عن هذا النص ليصبح التجريم مقتصرا على قانون العقوبات فقط [2]

وبالرجوع لأحكام المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري تدين بعقوبة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء حيث تتراوح بين ثلاث عقوبات وهي :

- عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات .
- عقوبة الغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري
- عقوبة الحبس أو الغرامة معا أو بإحداهما إما بالحبس أو الغرامة ..
- حيث أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى للعقوبة ب 3 سنوات أما بخصوص الحد الأقصى فحدد ب 5سنوات .

إن المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة المشار إليها سابقا أعطى للقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم إما بالحبس أو الغرامة أو بإحدى العقوبتين [3]

ومن خلال مضمون المادة فإنه كل من يقوم بتوجيه عبارات تتضمن قدحا أو سبا أو استهزاءا أو تحقيرا أو غيرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء عليهم السلام ، وذلك بإحدى الوسائل المذكورة في المادة أو أي وسيلة أخرى يعاقب الفاعل بالعقوبات التي ذكرناها أنفا ، ورغم الأهمية التي أولها المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة إلا أن العقوبة حسب نظرنا ليست ماسة

[1] أنظر كمال بوشليق ، (جريمة القذف بين القانون و الإعلام) ، المرجع السابق الذكر ، ص138، 141

[2] أنظر مزوري عبد المجيد ، (جريمة الإهانة في قانون الإعلام) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص 32

[3] أنظر د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل ، (عقوبة جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري ، دراسة مقارنة على ضوء الشريعة الإسلامية) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 2 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، (الجزائر) ،2014 ، ص 34

بجسامة الفعل المرتكب ، باعتبار أن الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء فعل شنيع يمس بالكيان الديني للمجتمع ، كما أنه يعتبر من أخطر الأفعال [1] في حين نجد أن الشريعة الإسلامية فقررت عقوبات رادعة في حق من يمس النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء عليهم السلام ، مرتبا لذلك عقوبة القتل بدليل أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان مسلما أو كافرا فإنه يجب أن يقتل وقال أمين منذر وأجمع العلماء على أنه من سبه يقتل ، وقد قال مالك وأحمد و الشافعي [2]

كما قال الخطابي : " أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لأن السب ارتداد " كما روي عن ابن عباس أن أعمى كان له أم ولد يشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فأخذ المطول ووضعه في بطنها وتكأ عليها فقتلها ، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها [3] ومن خلال عرضنا السابق يتضح أن العقوبة المقررة في قانون العقوبات مخالفة تماما للعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية ، وفي حقيقة الأمر أن العقوبة الأنجع للحد من مثل هذه الجرائم أو تقويم الفرد وإصلاحه هي التي أقرتها الشريعة الإسلامية لأن المسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء يكون قد مس الدين الإسلامي لذا فإنه من الواجب أن تقرر هذه العقوبة في مثل هذه الجرائم حتى يتحقق الردع العام ، ومن هذا المنطلق فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تغليظ عقوبة الحبس وتشديدها [4]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء

باستقرائنا لأحكام المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، والتي لم ترصد عقوبات تكميلية لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء ، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالعقوبات الأصلية فقط ، على عكس ما جاءت به المادة 77 من القانون 07/90 أين يمكن للجاني أن يتعرض للعقوبة إغلاق المؤسسات الإعلامية ، أو هي حجز الأملاك ، أو بالنظر لخطورة للجرم كان من واجب المشرع الجزائري إضافة عقوبات تكميلية إلى جانب الأصلية ، كمصادرة الوسيلة في الإساءة أو حجز العتاد المسؤول ، أو إغلاق المؤسسة ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع

[1] أنظر لحسين بن شيخ أث ملويا ،(رسالة في جنح الصحافة) ، المرجع السابق الذكر ، ص 122
[2] أنظر محمد بن علي بن محمد البغلي الحنبلي،الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الأولى ، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع ، دون ذكر بلد النشر ، ص 31
[3] أنظر محمد بن علي بن محمد البغلي الحنبلي ، المرجع ذاته ، ص 51،52
[4] أنظر د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل ، مرجع سابق ، ص 29

الجزائري لم يضع تقادم لهذه الجريمة وإعمالا بالقواعد العامة فإن الأخير يسمى بالنظام العام يمكن تنازل عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وبناء عليه فإن مدة التقادم هو ثلاث سنوات .

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فإنه كان بالأحرى على المشرع الجزائري إضافتها ضمن الجرائم التي لا تخضع للتقادم وهذا حسب رأي الدكتور بوقرين عبد الحليم [1]

إن المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 144 مكرر 2 أنه يحق للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة تلقائيا ، ومعنى ذلك أنه يحق لها أن تحرك الدعوى بمجرد وصول خبر الجريمة (الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء) إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنظر فيه الشكوى [2]

والمقصود بتحريك الدعوى العمومية هو طرحها أمام القاضي الجنائي للفصل في مدى عبئ الدولة في توقيع العقاب وهذا يعتبر من أو الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة [3]

إن المتابعة الجزائية في جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء تخضع لمبدأ الشرعية بحيث يكون للنيابة العامة مباشرة المتابعة متى توافرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملائمة العقابية الذي اعتنقه المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [4]

وما يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري لم يجرم الشروع أو المحاولة في جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حسب رأينا هو ضروري و واجب في مثل هذه الجريمة لذا جاز للمشرع الجزائري تجريم ذلك .

إن هذه العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء لا يقوم في حق الأشخاص الطبيعية فقط ، وإنما يمكن أن تقوم المسؤولية أيضا في حق الأشخاص المعنوية باعتبار أنه قد ترتكب هذه الجريمة من قبل صحف وجرائد وغيرها ويكون ذلك بنشر مقال صحفي في جريدة يتضمن الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء عليهم السلام ، ومادامت هذه الوسائل أشخاصا معنوية بدليل نص المادة من القانون

[1] أنظر د بوقرين عبد الحليم ، (الحماية الجنائية لشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، المرجع السابق ، ص 15
[2] أنظر عبد الرحمان خلفي ، (الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن)، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص ، 137136
[3] عبد الرحمن خلفي ،(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن) ، المرجع ذاته ، ص 137
[4] أنظر أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص) ، المرجع السابق الذكر ، ص234

العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام وبالضبط الفقرة الرابعة فإنها تخضع لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي تبانها المشرع الجزائري بنص المادة 51 مكرر قانون العقوبات ، كما تطبق عليها أحكام المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 قانون العقوبات المتعلقة بالجزاءات للشخص المعنوي[1].

وفي الأخير فإنه ورغم هذه الجهود التي قام بها المشرع الجزائري من أجل محاربة هذه الجريمة إلا أن المجتمع الجزائري لم يسلم بها وبدليل ذلك ما حدث سنة 2011 في وهران حيث ألقت الشرطة القضائية القبض على المدعو عبد الكريم سماني بتهمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث تم احتجازه لمدة 48 ساعة ، حيث قاموا باستجوابه ، وبعدها قاموا بأخذه إلى منزله حيث تم مصادرة جهاز حاسوبه وكتبه المسيئة ، وقد صدرت محكمة أول درجة حكما بحبسه لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ عشرين ألف دينار جزائري[2]

[1] أنظر وليد قحقاح ، (جرائم الإساءة للمقدسات الدينية) ، المرجع السابق ، ص151

[2] أنظر بن جيلالي سعاد ، (حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري) ، المرجع السابق الذكر ، ص 36 .

المبحث الثاني: جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية

يعتبر الدين الإسلامي الدين الرسمي للدولة الجزائرية وهذا ما أكدته مختلف النصوص القانونية الجزائرية وجعلته من الثوابت التي لا يمكن أن تكون محلا للنقاش، وقد حمل هذا الدين في طياته جملة من الشعائر الدينية التي تؤكد على كيفيات ممارسة هذا الدين، ومن ثم فإن الاعتداءات التي قد تمس بحق هذه الأخيرة تعتبر مساسا بالدين الإسلامي.

ونظرا لما تكتسب الشعائر الدينية من أهمية في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان فقد سعى المشرع الجزائري إلى تجريم الاستهزاء بأي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي بنص المادة 144 مكرر 2 والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء، واستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة وكذا أهم الجزاءات المقررة لها ، كما سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي وذلك بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب .

المطلب الأول: أركان جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناولنا في الفرع الأول الركن المادي لهذه الجريمة، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية

يحق لكل إنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق الطبيعية المقررة له، والمنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، والدساتير والتشريعات الوطنية على اختلافها، وتتعدد هذه الحقوق المقررة للأفراد بين حقوق مدنية وحقوق سياسية، واقتصادية، وثقافية... إلخ

إن من بين أهم هذه الحقوق الحق في الحياة ، والحق في الجنسية، والحق في حرية المعتقد وكذا الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية.

[1]- انظر المادة 144 مكرر 2 من الأمر 09/01 المرجع السابق الذكر، ص 18.

إن حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية هو من بين الحقوق التي تسعى التشريعات الجنائية والوضعية إلى حمايته وذلك بسن مجموعة من القواعد القانونية لإضفاء هذه الحماية[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على النهج التي سارت عليه الدول العربية بإضفاء حماية خاصة على الشعائر الدينية، وقبل أن نتطرق في تبيان هذه الحماية أردنا أن نشير إلى المقصود الشعائر.

يقصد بالشعائر الدينية في اللغة البدعة المهداة يقصد بذلك لأنه يؤثر فيها بالعلامات وجمع شعائر وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله، وكل ما جعل علما لطاعة الله عز وجل كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك[2].

ويقصد بالدين لغة (الدين) بالكسر العادة والشأن والدين أيضا الجزاء والمكافأة وأما اصطلاحا فهو كل ما يستمد من وحي وقوى طبيعية من نظم وتعاليم لتدير شؤون الناس في الدنيا والآخرة، كما يذهب جانب آخر إلى أن معنى الدين ينصرف إلى القواعد والأحكام التي ينزلها الله تعالى بوحي من عنده على الناس، وهي تنظم العبادات أي علاقة المرء بربه والأخلاقيات، أي علاقة المرء بنفسه[3].

أما المقصود بالشعائر الدينية من الناحية الاصطلاحية بأنها مجموعة من الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب الملل الديني بنفسه التقرب من اللذين يؤمنون به ويعتقدون فيه[4].

أن ممارسة الشعائر الدينية يجب أن تكون طوعا وبإرادة حرة، لا بد أن لا يجبر أو يكره على الإتيان بها لأن الممارسة هي إظهار الأفعال التعبدية .

إن ممارسة الشعائر الدينية مقصدها إرضاء المعبود والتقرب إليه، وهذا يعني أن كل ما أمر الله عباده من الأوامر هو إعلام لطاعة الله جل جلاله[5].

[1]- انظر أ/إسماعيل جابوري،(حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية)، مجلة بحوث والدراسات، المجلد 15، العدد02 ، جامعة الوادي، 2018/02/21، 25.

[2]- انظر ابن منظور، (اللسان العرب) الجزء السادس ،دون.طبعة،دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص198.

[3]- انظر نوال طارق إبراهيم العبيدي، (الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الذكر)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص69.

[4]- انظر د-عمار تركي السعدون الحسيني (الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013، ص33.

[5]- انظر مفزوز ربيع (حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة 3، الطاهر مولاي سعيدة، 2014، ص482.

إن الملاحظ من خلال التعريفات المقدمة، أن ممارسة الشعائر الدينية أمر مختلف في مضمونه ومعالمه بين الدول، ويرجع ذلك إلى أن ممارساتها تتباين من مجتمع إنساني إلى آخر، إضافة إلى اختلاف الديانات التي تعتمدها الدول والجدير بالذكر أن فلسفة ممارسة الشعائر الدينية تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام القانون الذي بمقتضاه يمكن إضفاء الصفة الإيجابية على تلك الممارسة بوصفها تعبير عن طائفة الحقوق التي يتمتع بها الفرد من خلال المساواة في ممارسة حقوقهم[1].

هذا المبدأ أقرته مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها أعضاء المجتمع الدولي وقد ظهر في ذلك عدة إعلانات أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أين جاء في نص المادة 9 أنه لكل شخص الحق في الإعراب في الدين الذي يعتنق وهذا الإعراب يكون من خلال التعليم والممارسة الشعائر وإقامتها ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة[2].

كما نصت المادة 18 الفقرة الثالثة من ذات الإعلان أنه يحق لكل إنسان ممارسة الشعائر الدينية كون قيد أو شرط إلا إذا كان قيدا متعلقا بالنظام العام والآداب العامة لذا فإنه يحق لكل إنسان ممارسة شعائره الدينية بغض النظر جنسه.

كما جاء في المادة الثالثة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان أنه يحق لكل شخص أن يعتنق أي ديانة ما وإظهارها وممارستها علنا وسرا، ويفهم من خلال هذا النص أن كل الناس سواسية في ممارسة شعائرهم الدينية.

وبالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان فهو الآخر قد ضمن للإنسان الحق والحرية في ممارسة شعائره الدينية وهذا بموجب المادة 30 من الميثاق حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، وممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع الجماعة إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[3].

إن ما يمكن ملاحظة من خلال ما سبق أن أغلب التشريعات الدولية اعترفت بحق المساواة في ممارسة الشعائر الدينية مع اختلاف الديانات من الدول باعتبار أنه يحق لكل إنسان مسلم أن يمارس

[1]- انظر نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص76.

[2]- انظر خالد مصطفى فهمي.(الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في الاتفاقيات الدولية و القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)المرجع السابق الذكر ، ص 73

[3]- انظر جمال الدين مرسوت (ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص15.

شعائره الدينية، كما يحق للمسيحي في ممارسة شعائره إلخ. على أن لا تكون هذه الممارسات مطلقة.

كما حثت الشريعة الإسلامية على مبدأ احترام الشعائر الدينية للأشخاص وأنه يحق لكل شخص ممارسة شعائره الدينية بكل حرية، وهذا مصداق لقوله تعالى "وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ٩٩ "[1].

وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" قول ابن عباس أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على جميع الناس فأخبره الله تعالى أن لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول[2].

فالشريعة الإسلامية أقرت الغايات من هذا الحق وعدم إكراه أو منع أي شخص من ممارسة شعائره الدينية وهو موقف واضح وصريح من خلال الآية الكريمة.

إن موقف المشرع الجزائري من الحق في ممارسة الشعائر الدينية هو نفس الموقف الذي تبنت كل الدول، كما أنه سار على نهج الشريعة الإسلامية في موقفها وهذا بدليل نص المادة 42 من دستور 2016 والتي جاءت كالآتي:

لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون[3]

هذا النص يؤكد موقف المشرع الجزائري باعتبار أن ضمان حرية ممارسة العبادة يدخل في مضمونها ممارسة الشعائر الدينية مع تقيدها بالنسبة لغير المسلمين بموجب الأمر 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، كما نصت المادة 2 من هذا الأمر بأنه "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام وحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام الدستور إلخ وهو ما يؤكد به المشرع حتما هذا الموقف[4].

[1]- سورة يونس، الآية 99.

[2]- انظر ابن عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، الجزائر 11، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص56، 57.

[3]- انظر المادة 42 من القانون 01/16،المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14، ص10.

[4]- انظر مفزوز ربيع (حماية الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية)، المرجع السابق الذكر، ص489.

الثابت أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام وهذا بحسب المادة 2 من الدستور الجزائري، لذا فإن من أعظم شعائر الإسلام وأشهرها التي ذكرها محمد عليه الصلاة والسلام وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، ومن شعائره أيضا:

الأذان والإقامة وصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة العيدين والكسوف وصلاة الجنازة إلخ[1]. وما يقع على الأمة الإسلامية من واجبات حول هذه الشعائر هو التصديق بها وعدم تكذيبيها والعمل بها وإظهارها، كما يجب على كل مسلم احترام ما شرعه الله وتعظيم ما عظمه، فتعظيم الشعائر الله واحترامها من كمال الإيمان.

جاء في قوله تعالى "ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ٣٢ "[2].

في حين أن إنكار هذه الشعائر أو استهزاء بها يعد كفرا مخرجا من الملة وهذا باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية وحجتهم في ذلك قوله تعالى "وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبۡۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ٦٥ "[3].

وقوله تعالى: "وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ "[4]

وقوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ "[5]

فهذه الآيات الكريمات تبين حرمة الاستهزاء بالشعائر الدين الإسلامي وعظم الذنب المقترف ضدها.

ونظرا للمكانة التي أولتها الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي للشعائر الإسلامية، فقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه حمايتها وذلك بتحريم أي فعل في استهزاء أو استخفاف بها مرتبا لذلك عقوبات جزائية بحسب المادة 144مكرر2.

[1]- انظر رزيق بخوش (الحماية الجزائية للدين الإسلامي– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، المرجع السابق الذكر، ص153.

[2]- سورة الحج، الآية 32.

[3]- سورة التوبة: الآيتان: 65-66.

[4]- سورة المائدة: الآية 58.

[5]- سورة المائدة: الآية 2.

والملاحظ من خلال أحكام المادة 144 مكرر2 أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف لشعائر الدينية، كما يلاحظ أنه قد تبنى ذلك دون تحديد أو تفصيل.

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية يتحلل في عنصرين أساسين هما:

فعل الاستهزاء: ويقصد به أي تعبير فيه احتقار وازدراء واستخفاف[1]

ويقصد به أنه كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد استهزاء وحط من الكرامة في أعين الناس ولا يشترط في فعل الاستهزاء بأن يتضمن سبا أو قذف بل يكفي أن يحمل معنى الاستهزاء والإساءة والمساس بالشعور والكرامة[2].

ويحمل الاستهزاء في معناه أيضا معنى إثارة السخرية في النفوس والتسلية الآخرين، قال الله تعالى "ولئن سألتهم ليقولن إنا كنا نخوض ونلعب قل أبا لله ورسله كنتم تستهزؤون"[3].

والاستهزاء على النحو الذي يسبق ذكره فأنه يقتضي وجود نشاط سواء كان إيجابيا أو سلبيا من الفاعل للتقليل من شأن الشعائر الإسلامية والحط من قيمتها باعتبار أن المساس بالشعائر الإسلامية هو مساس بالدين الإسلامي وللقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تقدير الأفعال التي تشكل استهزاء بها [4].

ومن قبيل ذلك الاستهزاء بالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو غيرها من الشعائر الإسلامية ذلك إما بسبها أو تحقيرها أو إهانتها بالقول أو بالفعل أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى الاستهزاء بهذه الشعائر[5].

الوسيلة المستعملة:

باستقرائنا لأحكام المادة 144 مكرر 2 نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لهذه الجريمة أن يرتكب فعل الاستهزاء باستعمال وسيلة من الوسائل الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

[1]- انظر بن جيلالي سعاد (حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري)، المرجع السابق الذكر، ص94.
[2]- انظر مزوري عبد المجيد (جريمة الإهانة في قانون الإعلام)، المرجع السابق الذكر، ص13.
[3]- سورة التوبة، الآية65.
[4]- انظر د/ أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق الذكر، ص236.
[5]- انظر رزيق بخوش (الحماية الجزائرية للدين الإسلامي) المرجع السابق الذكر، ص157.

والمشرع الجزائري لم يشترط لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية العلنية وهذا ما يميزها حتما عن جرائم السب والقذف[1].

والملاحظ من خلال أحكام المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد وسع من وسائل ارتكاب هذه الجريمة وذلك بإضافة عبارة "أية وسيلة أخرى" ومعنى ذلك أن الاستهزاء لا يكون بالكتابة والرسم والتصريح فقط وإنما يتحقق بكل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الازدراء أوالإحتقار أو الإهانة لهذه الشعائر و بناء عليه فإن عدم ضبط المشرع الجزائري لهذه الوسائل يسمح بالتوسع بتفسير هذا النص، والأخذ بالمعنى الواسع له[2].

وفي هذا الصدد فقد اعتبرت بعض المحاكم أن انتهاك حرمة رمضان يعد استهزاء بإحدى الشعائر الإسلامية ولو تم ذلك في غير علنية بدليل أن المشرع الجزائري لم يضبط وسائل الاستهزاء.

وحسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة فإن الحكم الذي ذهبت إليه هذه المحاكم هو بحكم لا يخلو من الصواب بدليل أن انتهاك حرمة رمضان علنا وبدون عذر والتباهي بذلك هو في الأقل استهزاء بشعيرة من شعائر الإسلام كما أن هذا الفعل ينطوي في حد ذاته على استهزاء بمشاعر الصائمين، خاصة إذا تم ذلك بتنظيم جماعي، وهذا يختلف عن انتهاك حرمة رمضان في غير علنية إذا أنه يمكن اعتباره استهزاء بالشعائر الدينية وهذا أخذا بالمعنى الضيق للنص[3]

غير أن ما يمكن قوله في جريمة انتهاك حرمة رمضان هي أنه كان بالأحرى على المشرع الجزائري أن ينظم ذلك بموجب نص خاص، وإغفاله عن ذلك يعد حسب رأينا عيبا في التشريع وهذا نظرا لما أصبحنا نشاهده من انتهاكات من طرف أشخاص لحرمة رمضان الذي يعتبر أعظم شعائر الله تعالى.

وكمثال على جريمة انتهاك حرمة رمضان فقد طرحت قضية حسين حسيبي وسالم فلاك أمام محكمة عين الحمام في تيزي وزو اتهم الرجلان بهذه الجريمة وقد صرحا هذين الأخيرين أنهما كانا يتناولان طعام الغذاء بعيدا عن الأنظار في الطابق الثاني من المبنى الذي كانا يعملان فيه، أين قبض

[1]- انظر قمبوعة أسامة (الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015/ 2016 ، ص12.

[2]- انظر د / أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص237.

[3]- د/ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص237.

عليهما من أربعة أفراد من الشرطة وتمت إدانتهما بموجب المادة 144 مكرر 2 واعتبر فعلهما من الجرائم الماسة بالشعائر الدينية[1].

ورغم أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل ضمنيا أي أنه يدخل في معنى الشعائر الدينية إلا أنه كان بالأحرى أن يكون ذلك بموجب نص خاص والأمر سيان بالنسبة لصلاة والزكاة وغيرها من الشعائر الإسلامية.

وهذا ما يؤكد حتما قول الدكتور أحسن بوسقيعة في تأييده لحكم المحاكم بقيام جريمة انتهاك حرمة رمضان سواء تم ذلك علنا أو سرا.

موضوع الاستهزاء: ويتمثل في الشعائر الدينية، بمعنى أنه يجب أن يكون فعل الاستهزاء الصادر من الجاني موجها ضد شعيرة من شعائر الإسلام كأن يقوم الجاني مثلا بتوجيه عبارات أو رسم من رسومات يتم فيها الإساءة إلى شعيرة الصلاة وهذا بهدف الازدراء بها[2].

وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية، يتمحور في 3 نقاط أساسية وهي فعل الاستهزاء وكذا الوسيلة المستعملة في ذلك، إضافة إلى موضوع الاستهزاء بمعنى أنه حتى تقوم الجريمة لا بد أن يصدر من الجاني فعل فيه ازدراء وتحقير ضد شعيرة من شعائر الإسلام (كالصلاة أو الزكاة مثلا أو حتى الحج وغيرها) وذلك بأي وسيلة يمكن الاعتماد عليها من طرف الجاني في ارتكاب سلوكه الإجرامي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية

إن جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل يتمثل في نية الانتقاص من المستهزأ منه أو احتقراه أو السخرية منه[3].

وتقوم هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجاني إلى التعبير بألفاظ أو القيام بحركات أو إشارات أو رسم صور أو غيرها من الوسائل المتضمنة استهزاء بالشعائر الدينية مع علمه بأنها من شعائر

[1]- انظر بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص98.
[2]- انظر د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص238.
[3]- نفس المرجع ، ص238.

الدين وبمفهوم المخالفة أنه إذا انتفى علم الجاني بذلك فإن القصد الجنائي ينتقي وإذا انتقى هذا الأخير فإن الجاني لا يسأل عن جريمة عمدية وهذا الانتقاء العلم الذي يعتبر أحد عنصر القصد الجنائي[1].

وبالنسبة لتقدير توافر القصد الجاني فإن ذلك يرجع لقضاة الموضوع وذلك من خلال وقائع القضية فللقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تقدير ذلك، وقد قضت المحكمة العليا في القرارين الصادرين عن غرفة الجنح والمخالفات برفض طعن النائب العام في قرار البراءة الصادر عن المجلس القضاء لصالح متهمين متابعين بجنحة الاستهزاء بإحدى شعائر الدين الإسلامي لانعدام القصد الجنائي، فبالنسبة للقرار الأول فيتعلق بشخصين ضبطا في شهر رمضان وهما يتناولا الأكل بعد الظهر في مكان منعزل، وهي الواقعة التي اعتبرها قضاة الموضوع أنها لا تتشكل جنحة الاستهزاء بالشعائر الدينية بدعوى أن المتهمين تناولا الأكل لإشباع حاجتهما وليس بقصد الاستهزاء بالشعائر الدينية، أما القرار الثاني فيتعلق بتاجر ضبط وهو يعرض للبيع نقالا يحمل النجمة العبرية السداسية للدول العبرية، وهي الواقعة التي اعتبرها قضاة الموضوع أنها لا تشكل جنحة الاستهزاء بالشعائر الدينية لانعدام القصد بدعوى أن المتهم كان يجهل ذلك[2].

وحسب رأينا فإن رفض المحكمة العليا لطعن النائب العام هو قرار في محله خاصة بالنسبة للقرار الأول باعتبار أنه لا يمكن للشخص الذي ينتهك حرمة رمضان إلا إذا توافر مانع من موانع المسؤولية كأن يكون مجنونا أو معتوها فهذا ما أقره المشرع والقانون أما عكس ذلك فإن القصد الجنائي يبقى قائما ويساءل الفاعل جزائيا عن جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر 2.

والمشرع الجزائري من خلال أحكام المادة نجد أنه لا يعتد بالبواعث أو الدوافع التي أدت إلى ارتكاب فعل الاستهزاء على أن الجريمة تبقى قائمة مهما كان الباعث في ذلك.

كما أنه لا يعتد بحسن النية في جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية، إضافة أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع أو المحاولة في هذه الجريمة.

[1]- انظر مزوري عبد المجيد، (جريمة الإهانة في قانون الإعلام)، المرجع السابق الذكر، ص14.
[2]- انظر د/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 238.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية

تناولنا في هذا المطلب: العقوبات الأصلية لهذه الجريمة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه: العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية صراحة في نص المادة 144 مكرر 2 مرتبا لذلك عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري ويمكن للقاضي أن يكتفي بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما أن تقدير مدة الحبس والغرامة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

إن كل شخص يقوم بفعل من شأنه أن يشكل استهزاء أو ازدراء بأحد شعيرة من شعائر الإسلام يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى 100.000 دج.

وهو ما يؤكد اهتمام المشرع الجزائري بالشعائر الدينية بدليل أن توفير الحماية الجنائية لها هو نقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري على الرغم من أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تعتبر مخففة نوعا ما وهذا لطبيعة الجرم، إلا أن سعي المشرع الجزائري بإضفاء حماية جنائية خاصة بالشعائر الدينية هو تجسيد للمادة الثانية من الدستور الجزائري التي تنص على أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية

من خلال أحكام المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لم ينص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية لهذه الجريمة وإنما اكتفى بالعقوبات الأصلية فقط، على عكس ما جاء به في الأمر 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث

[1]- انظر رزيق بخوش (الحماية الجزائرية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)، المرجع السابق الذكر، ص157.

تناول المشرع الجزائري في الفصل الثالث من هذا الأمر الأحكام الجزائية المطبقة ضد مخالفي أحكام هذا الأمر[1].

وقد نصت المادة 13 الفقرة الثانية من هذا الأمر أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 300.000 دينار جزائري كل من يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و7 من هذا الأمر.

وجاء في المادة 14 أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عشر سنوات[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر بعقوبات تكميلية في الأشخاص الغير المسلمين، بخلاف ما جاء به في المادة 144 مكرر 2 أين نجد أنه لم ينص على ذلك كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الاستهزاء بالشعائر الإسلامية وهذا بخلاف ما جاء به في المادة 15 من الأمر 03/06.

وبالنسبة لإجراءات المتابعة فإنه طبقا لأحكام المادة 144 مكرر 2 قد أقرت بأنه لا يحق في ذلك تقديم شكوى، وبالتالي فإن المتابعة تكون تلقائيا دون أن تنتظر في ذلك تقديم شكوى، وبالتالي فإن المتابعة في جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية تخضع لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة متى توافرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة الملائمة[3].

هذا ما يمكننا قوله في جريمة الاستهزاء بالشعائر الإسلامية، فمن خلال معالجتنا المتواضعة لهذا الموضوع أو لهذه الجريمة فقد خلصنا إلى ما يلي:

- أن المشرع الجزائري سار على النهج الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية في إضفاء حماية خاصة لشعائر الله تعالى، وهذا نظرا لمكانتها الرفيعة التي تحتلها في قلوب المؤمنين.

[1]- انظر: مفزوز ربيع ، (حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية)، المرجع السابق الذكر، ص493.

[2]- انظر المادة 13 و14 من الأمر 03/06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.الجريدة الرسمية العدد 12، ص27.

[3]- انظر أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص)، المرجع السابق الذكر، ص234.

- أن المشرع الجزائري قد وقف في اختياره لمصطلح الاستهزاء في نص التجريم (144 مكرر 2) وهذا نظرا لما يحمله هذا المصطلح من إهانة وازدراء وتحقير.
- أن المشرع الجزائري لم يجرم ترك الشعائر الدينية كلها أو بعضها كترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم ... إلخ.
- أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بتجريم انتهاك حرمة رمضان رغم أنها تدخل ضمنيا في الشعائر الدينية.
- أن المشرع الجزائري تناول مصطلح الشعائر الإسلامية إلا أنه لم يبين هذه الشعائر وإنما ترك الباب مفتوحا.

ورغم أن المشرع الجزائري قد أعطى حماية خاصة لهذه الشعائر الإسلامية والتي استوحاها من الشريعة الإسلامية، إلا أنه يوجد تباين واسع وشاسع بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في إضفاء حماية لها مما يتناسب مع قيمتها ومكانتها في الدين، باعتبار أن الشريعة الإسلامية رتبت عقوبات متفاوتة لمن ترك أحد الشعائر سواء متعمد أو غير ذلك على عكس المشرع الجزائري الذي سكت عن ذلك، كما أن العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية ليست كالتي أقرها المشرع الجزائري باعتبار أن الاستهزاء بها في الفقه الإسلامي قد تصل العقوبة إلى حد القتل أما في القانون الجزائري فإنه أقصى عقوبة يمكن أن تطبق هي عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات فيا حبذا لو أن العقوبات تكون مشددة في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الماسة بالدين الإسلامي

نظرا للتزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرها الكبير في مجالات الحياة الاقتصادية عرضة لإرتكاب الجرائم ، مما أدى إلى التفكير في مساءلة هذا الأخير جزائيا ، و التي عرفت مدا وجزرا بين مؤيد ومعارض لذلك إن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم .

وبناء عليه فإن المشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة الإساءة إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء ، أو جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية ، أو جريمة

الاعتداء على المصاحف والمساجد وهذا بدليل نص المادة 175 مكرر المستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1].

وبناء على ماسبق سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط مساءلة الشخص المعنوي وكذا أهم الجزاءات المقررة له .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

إن ما يمكن ملاحظة من خلال أحكام المادة 175 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد أقر بمساءلة الشخص المعنوي في الجرائم التي ذكرناها أنفا وهذا بقوله : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل " ، مع العلم أن الجرائم السابقة الذكر واردة في هذا الفصل .

وعلى هذا الأساس فإن شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا هي تلك التي جاءت في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باعتبار أن نص المادة 175 مكرر أحالتنا على نص المادة 51 مكرر وهي :

أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه :

بمعنى ذلك أنه لابد أن ترتكب الجريمة من طرف المسيرين وهم أشخاص مؤهلون قانونا للتحدث و التصرف باسمه ، كما يجب أن تحقق له مصلحة ، كتحقيق الربح أو تجنب الخسارة سواء كانت مادية أو معنوية[2] .

من حيث الأشخاص المعنوية محل المسؤولية :

يتضح من خلال النص أن المشرع الجزائري قد استبعد صراحة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية و المتمثلة في الدولة بمختلف مصالحها الوزارات والمديريات ... ، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع الجزائري قد قرر إخضاع كافة الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية بغض النظر عن شكلها .

1 أنظر المادة 175 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 [1]، ص 2

1 أنظر فرح القصير ، (القانون الجنائي العام) ، دون طبعة ، مركز النشر الجامعي ،(تونس) ، 2006 ، ص 203.

- أن ينص القانون على ذلك :

إن المشرع الجزائري قد أخضع الأشخاص المعنوية لمبدأ التخصص فهي مسؤولية خاصة كونها محددة للجرائم التي ينص عليها القانون صراحة ، وعليه فلا يجوز متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يقضي بذلك [1].

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

باستقرائنا لأحكام المادة 18 مكرر المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قد نصت على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وهي :

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

حل الشخص المعنوي ،أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ...

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات فإنه قد جاءت بها المادة 18 مكرر 1 وهي :

الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة [2]

2 أنظر عبد العزيز فرحاوي ، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري) ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، العدد2 ، مجلد 16 ، جامعة سطيف 2 ، (الجزائر) ، ص 89 -98 .

[2] أنظر المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من القانون 06-23 ، المرجع السابق الذكر ، ص15 .

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناولنا في هذا الفصل موضوعين في غاية الأهمية بدليل أن الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أو بقيةالأنبياء أو الاستهزاء بالشعائر الدينية هو إساءة للدين الإسلامي كله، لذا فقد جرم المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات و بالضبط المادة 144 مكرر2 كل الأفعال التي تشكل استهزاء و إساءة للدين الإسلامي إما قذفا أو سبا أو ازدراء أو غيرها، و الملاحظ من خلال الصياغة القانونية لهذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحصر إطار الإساءة و هو ما يحسب للمشرع الجزائري.

إن الشعائر الدينية هي بمثابة التجسيد الفعلي و النطاق التطبيقي للأفكار التي حاربها الإسلام و قد تعرضت لجملة من الانتهاكات و الاعتداءات مما تدعى بضرورة تجريم الممارسات الأخلاقية، إن صح التعبير حفاظا على قيم الدين الإسلامي الحنيف.

و قد رصد المشرع الجزائري لهذه الجرائم عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، و هذه العقوبة حسب رأينا تحتاج إلى تشديد أكثر باعتبار أن الإساءة إلى رسول الله عليه الصلاة و السلام و بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالشعائر الدينية هو إساءة للدين الإسلامي الذي يعتبر دينا للدولة الجزائرية.

خاتمة

خاتمة

إن حفظ الدين الإسلامي وحمايته من أهم المقاصد وأعظمها، وهو واجب يقع على الأمة والمجتمعات، فالأشخاص يحفظونه في أنفسهم وأهليهم، والمجتمعات تحميه عن طريق الدولة بالعمل وفقا لأحكامه ومنع الأشخاص من الاعتداء عليه.

ولا شك أن القانون الجزائري قد ميز الدين الإسلامي عن باقي الأديان السماوية بأن اعتبره دينا رسميا للدولة وأحد العناصر الأساسية للهوية الوطنية والتي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري، كما اعتبره من النظام العام الذي يجب على الدولة أن تسهر على حفظه بكل مؤسساتها وإمكانياتها.

إن المشرع الجزائري قد قرر حماية جنائية للدين الإسلامي وذلك بتجريم كل الأفعال المسيئة له من خلال أحكام قانون العقوبات، وقد قمنا بمعالجة هذه الحماية و الذي يعتبر موضوع مذكرتنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول: الحماية الجنائية لمقدسات الدين الإسلامي وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول في دراسة جريمة الاعتداء على المساجد، أما المبحث الثاني فقد خصصناه في دراسة جريمة الاعتداء على المصاحف في حين أن الفصل الثاني قد تناولنا فيه: الحماية الجنائية لأصول العقيدة الإسلامية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: جريمة الإساءة إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية.

ومن خلال هذه المعالجة فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من بينها:

- أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للدين الإسلامي ولا للمساجد أو حتى للمصاحف أو الشعائر الدينية ضمن أحكام قانون العقوبات أو حتى القوانين المكملة له..
- أن المشرع لا يعتد بالباعث في ارتكاب هذه الجرائم وغيرها إلا استثناء في بعض الجرائم
- أن المشرع الجزائري قد اكتفى في هذه الجرائم بالقصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة.

- أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالعقوبات الأصلية مستغنيا بذلك عن العقوبات التكميلية.
- حصر المشرع الجزائري للأفعال المادية المشكلة للركن المادي في جريمة الاعتداء على المصاحف و المساجد بالتخريب أو التدنيس أو الإتلاف أو التشويه.
- عدم اعتداد المشرع الجزائري بالوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.
- أن المشرع الجزائري في تجريمه لجريمة الاعتداء على المسجد الوارد ذكرها في المادة 160 مكرر 3 استعمل مصطلح "دور العبادة" بدل المسجد وهو مصطلح شامل يدخل في معناه الكنائس والمساجد وغيرها.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا المتواضعة لهذه الموضوع أردنا أن نقدم بعض الاقتراحات التي قد تخدم هذه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للدين الإسلامي وهي:

- ضرورة إقرار نص خاص يجرم سب الله عز وجل بعقوبات أشد.
- تخصيص فصل خاص بجريمة الإساءة إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الشعائر الدينية إلخ، وعدم إدراجها ضمن القسم الخاص بالأمانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.
- استبدال مصطلح المساجد بدل دور العبادة في نص المادة 160 مكرر 3.
- إقرار نص خاص يجرم انتهاك حرمة رمضان مع افتراض سوء النية.
- تشديد العقوبة في جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي بصفة عامة مع فرض عقوبات تكميلية.
- تجريم كل الأفعال المحاولة في مثل هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر :

- القرآن الكريم

- الأحاديث النبوية الشريفة

قائمة المراجع

أولا: الكتب

I.الكتب الدينية :

1. النيسابوري القشيري،أبا الحسن المسلم بن الحجاج، مختصر صحيح مسلم، دون طبعة ، دار نوبيلس، بيروت، دون سنة نشر.
2. محمد بن علي بن محمد البغلي الحنبلي، الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه و سلم، الطبعة الأولى ، دار علم الفوائد للنشر و التوزيع، دون بلد، دون سنة نشر.
3. ابن عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء11،الطبعة الأولى ،مؤسسة الرسالة للطبع و النشر و التوزيع، 2006.

II.الكتب القانونية

1- الكتب العامة :

1. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،1988.
2. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1995 .
3. رمسيس بهنام ، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى ،منشأة المعارف، مصر،2005.
4. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار ، الطبعة الثانية ، دارهومةللنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006.
5. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006 .
6. فرح القصير ، القانون الجنائي العام ، دون طبعة ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2006 .

7. شريف طباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007.
8. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطبع و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2007.
9. نوال طارق إبراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .
10. محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.
11. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، دون بلد النشر ، 2010 .
12. كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون والإعلام ، دون طبعة ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ،2010.
13. لحسين بن شيخ أث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، دون طبعة ، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2011..
14. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة ، 2017 .
15. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة العشرون ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2018 .
16. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2019/2018 .
17. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، دون طبعة ، دار العلم ، بيروت ، دون سنة النشر.

2- الكتب المتخصصة :

1. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في الاتفاقيات الدولية و القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012.
2. ياسر أحمد بدر ، إزدراء الأديان بين الحرية و الحماية والمسؤولية ، دون طبعة ، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017 .
3. عمار تركي السعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2018 .

ثانيا: الدوريات

1-المقالات العلمية :

1. بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية لشخص رسول الله عليه الصلاة و السلام، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثامن، جامعة الأغواط(الجزائر)2014.
2. محمود زريع ، حماية الشعائر الدينية في ضوء القانون و الشريعة الإسلامية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 2 ، جامعة مولاي الطاهر،(الجزائر) ،2014 .
3. إسماعيل الجابوري، حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق النصوص القانونية، العدد 2 ، المجلد 15، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، (الجزائر)، 2014.
4. محمد جير السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة لرسول الله عليه الصلاة و السلام في قانون العقوبات المصري و الجزائري،(دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات السياسة و القانونية، العدد2، المجلد5، جامعة عمار تليجي، الأغواط (الجزائر)،2019.
5. فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية ، العدد 2 ، مجلد 16 ، جامعة سطيف 2 ، 2019.

6. بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة البليدة2، (الجزائر)، دون تاريخ الصدور

2- الاطروحات والرسائل :

1-أطروحة الدكتوراه :

1. نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2014/2013.

2.وليد قحقاح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، (الجزائر)، 2018/2017.

2- **مذكرات الماجستير:** .

1- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2006/2005.

2- نجادي فاطمة، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران(الجزائر)، 2013/2012.

3- مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر(الجزائر)، 2015/2014.

4- بن جيلالي سعاد ، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر(الجزائر)، 2016/2015 .

مذكرات ماستر :

1-بلطرش عبد الناصر، غضبان صلاح الدين، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2010/2009.

2-لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة(الجزائر) 2010/2009.

3-جمل سليمان، الحماية الجزائرية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة(الجزائر)، 2016/2015.

4-قمبوعة أسامة ، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،(الجزائر)، 2016/2015.
5-جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة(الجزائر)2016/2015.
6-سالمي وليد ، الحرية الصحافية في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة (الجزائر) ، 2017/2016.
7- كركوش عبد الحق، طيبوني بلال، حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر) 2018/2017.

ثالثا :النصوص التشريعية

1- **الدساتير**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

2-القوانين:

1- القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و المتمم للأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982
2- القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم للأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 34 ، المؤرخة في 27 يونيو 2001. .

3- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

4- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

5- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.

6- القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد25 المؤرخة في 29 أبريل 2020

3-الأوامر:

1-الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2.الأمر 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 1 مارس 2006.

4- المراسيم:

المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية ، عدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

رابعا : الإتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2- إعلان بروكسيل 1874.

3- تفاقية لاهاي المتعلقة بأعراف و قوانين الحرب الدولية لسنة 1907

خامسا : المعاجم والقواميس

1- جيرارد كورد ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 1998.

2- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ، دون طبعة ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008

سادسا : المواقع الالكترونية :

www.aljazera.net/amp/news

Interational 27/04/2020-17

الفهـــــرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الحماية الجزائية للمقدسات الدينية	07
تمهيد	08
المبحث الأول: جريمة الاعتداء على المساجد	09
المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على المساجد	09
الفرع الأول: الحماية الدولية المقررة للأماكن المعدة للعبادة.	09
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاعتداء على المساجد	13
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على المساجد	17
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاعتداء على المساجد	18
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على المساجد	18
الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة الاعتداء على المساجد	18
المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على المصحف الشريف	20
المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على المصحف الشريف	20
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على المصحف الشريف	20
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على المصحف	24
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على المصاحف	25
الفرع الأول :العقوبات الأصلية لجريمة الإعتداء على المصاحف	25
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية لجريمة الإعتداء على المصاحف	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأصول العقيدة	29
تمهيد	30
المبحث الأول: جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء	31
المطلب الأول : أركان جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء	31

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإساءة إلى رسول الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء	31
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء	39
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء	41
الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء	41
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء	43
المبحث الثاني: جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية	46
المطلب الأول: أركان جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية	46
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية	46
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية	53
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية	55
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية	55
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية	55
المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الماسة بالدين الإسلامي	57
الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا	58
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	59
خلاصة الفصل الثاني:	60
خاتمة	62
قائمة المصادر و المراجع :	65
الفهرس	74